التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

جرائم الإعلام في التشريع الجزائري

من إعـدادالطالبين:

- بطاط إكرام

- بوعافية أحمد

تحت إشراف:

-د. معاشو نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كبير الأمين	أستاذ محاضر -قسم ب-	رئيسا
معاشو نور الدين	أستاذ محاضر -قسم ب-	مشرفا مقررا
مباركي جمال الدين لزرق	أستاذ محاضر -قسم ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024 الموافق لـ1446 /1447 الهجري

الإهداء

إلى من بذلت من أجل راحتي عمرها إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا

إلى من غرست في نفسي قيم الجد والاجتهاد

إلى من كانت قدوتي وسندي في دروب الحياة

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أفنى عمره بالعمل من أجل تعليمي

إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام

وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وسرور

أبي الغالي أطال الله في عمره وأسأل الله أن يبارك في صحته

إلى من كانوا سندا دائما وملاذا ومصدرا للقوة والطمأنينة

إخوتي الأعزاء الذين كانوا ومازالوا الداعمين الأوفياء في مراحل حياتي

وإلى زوجاتهم وأبنائهم صفاء، غزلان، اسيل، معتز ودعاء حفظهم الله

إلى من شاركني هذا العمل الزميل والأخ بوعافية أحمد

إلى صديقتي ورفيقتي هبة هدايات وإلى جميع زملائي في الدراسة

إلى الأساتذة الكرام الذين أحبهم من بينهم الأستاذ معاشو نور الدين

والأستاذة مومني فايزة والأستاذ فقيقي

إلى كل من كان أثر على حياتي

وإلى كل من أحبهم من قلبي

بطاط إكرام

الإهداء

إلى والديا الأعزاء أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية دون أن أنسي إخوتي

إلى من كانت الداعم الرئيسي من أجل إتمام دراستي زوجتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى بناتي آمال وحياة وإلى ابني يحي عبد الرحيم وفقهما الله فيما يحب ويرضى

إلى أعز أخت وزميلة والتي كان لها الفضل الكبير في إعداد المذكرة بطاط إكرام وفقها الله في بقية حياتها

إلى الأساتذة الذين ساعدوني في هذا الجهد الأستاذ معاشو نور الدين، الأستاذ فقيقي والأستاذة مومني

دون أنسى الأستاذ سعداوي فيصل وإلى الأساتذة الذين قاموا بتدريسي طيلة هذه السنوات

إلى زملائي في العمل كل باسمه وعلى رأسهم صدوق أحمد

إلى زملائي في الدراسة دفعة 2024-2025

بوعافية أحمد

تشكرات

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور معاشو نور الدين على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات التي لم يبخل بها علينا يوما دون أن ننسى الأساتذة الذين تكرموا علينا بالإرشاد والتشجيع والمساعدة بالإضافة إلى جميع الأساتذة الذين قاموا على تدريسنا فجزاهم الله عنا خيرا

كما نتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان للجنة المناقشة

الدكتور كبير أمين والدكتور مباركي جمال الدين لزرق

اللذين قبلوا بتقييم هذا البحث فجزاهم الله خيرا

قائمة أهم المختصرات:

ج: الجزء.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري.

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن أهم سماتها ظهور شبكة الانترنيت كوسيلة للاتصال التفاعلي، والتي تتيح للأفراد والجماعات والمؤسسات فرصة الحصول على المعلومات بكميات كبيرة وبسرعة عالية أو إرسال ونشر المعلومات على نطاق واسع، وقد أدت التطورات التكنولوجية الضخمة اليوم إلى تنويع وسائل الاتصال ووسائل الإعلام وتوسيعها، واختصار وقت البيانات ومسافتها وجعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة، ويتحقق ذلك من خلال الحقائق الاجتماعية المتغيرة لوسائل الإعلام في مختلف المراحل التاريخية، ويلعب الإعلام دورا جديدا بأشكال مختلفة وفقا لنمو وتزايد احتياجات التطور الحاصل في المجتمع، وعليه نصت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية على الحق في حرية الإعلام عن طريق التعبير والرأي، وأدرجته كأحد أسمى حقوق الإنسان وارتفع دورها إلى حد اعتبارها سلطة رابعة ويمتد نطاق سيطرتها إلى السلطات الأخرى، وتطلع أفراد المجتمع بكافة شرائحه على كل ما يجري في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في الداخل والخارج، إن أهمية الإعلام في حياة المواطنين تعد بالقدر الهام بحيث لا يمكن تجاهل الأساليب الإعلامية التي يعتمد عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو الكترونية، هذا هو الجانب الإيجابي أما الجانب السلبي في الإعلام هو الذي يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي في سبيل الحصول على معلومات أو من خلال نشرها يرتكب فعلا يعتبر جريمة في نظر القانون سواء كانت جنح أو مخالفات، مما يتطلب فرض العقوبات عليه بموجب القانون حسب الجريمة المرتكبة بدرجات متفاوتة من العقوبة.

وعليه، فان المشرع الجزائري قد حرص على تنظيم مهنة الصحافة بهدف منع استخدامها كأداة للمساس بشرف وكرامة الأفراد أو التحريض على ارتكاب الجرائم، حيث جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، ونتيجة لهذا التوجه أصبحت الصحافة ملزمة باحترام حقوق الغير، والالتزام بالقيم الأخلاقية، والحفاظ على الأمن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية والمدنية عن الأفعال الصادرة عن القائمين على العمل الصحفي،

حيث يحمل كل شخص كامل الأهلية وقادر على الإدراك نتائج أفعاله الإجرامية، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تنص على ضرورة مساءلة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تنامي دور وسائل الإعلام داخل المجتمع وانتشارها الواسع عبر مختلف المنصات، مما جعلها أداة بالغة التأثير في زمن السلم والحرب على حد سواء، فالإعلام لا يكتفي بنقل الأحداث بل يساهم في تشكيل الرأي العام وقد يستخدم أحيانا للتأثير عليه أو تضليله بما يخدم مصالح معينة على حساب مصالح أخرى، كما أن جرائم الإعلام رغم ارتباطها بحرية التعبير و التأثير في المجتمع، قد تنقلب إلى وسيلة للإضرار بالفرد أو الجماعة، مما يضع الإعلامي في موقع المساءلة الجنائية في حال تجاوزه الحدود القانونية، ومن هنا تبرز ضرورة الإحاطة بالأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم العمل الإعلامي، وضبطه ضمن إطار قانوني واضح يحول دون تحوله إلى أداة للانحراف أو الإخلال بالنظام العام، ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية نظرا لتعقيده حساسيته، حيث يتعين على المشرع تحقيق توازن دقيق بين حق الصحافة في الحرية باعتباره ركيزة من ركائز الديمقراطية، وحق المجتمع في حماية قيمه ومقدساته، كما أن الجريمة الإعلامية تتميز بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث المفهوم أو من حيث الطبيعة القانونية، ومن هنا نطرح الإشكال: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجته لجرائم الاعلام؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في: ما المقصود بجرائم الإعلام؟ وما هي أركانها؟

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إمكانية تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف الثلاثة المعنية بالفعل الإعلامي، والمتمثلة في حق الصحفي في حرية التعبير وممارسة مهنته، وحق الأفراد في الحماية من الاعتداءات التي قد تطالهم عبر وسائل الإعلام، وحق الجمهور في الإعلام انطلاقا من حرية المعرفة والحصول على المعلومة، إضافة إلى توضيح مفهوم الجريمة الإعلامية وبيان أركانها القانونية، وأيضا إلى

التوعية بخطورة هذا النوع من الجرائم، من خلال تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام القانون، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام وتزايد الجرائم المرتكبة من خلالها.

أما السبب في اختيار هذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية ينبع هذا الاختيار من ميولي الشخصي نحو التعمق في موضوع جرائم الإعلام، نظرا لما تتسم به من خصوصية تميزها عن باقي الجرائم المتداولة في مجال القانون العام، حيث تخرج عن النمط التقليدي للجرائم المعروفة، مما يثير اهتماما بحثيا خاصا، كما أن الرغبة في فهم كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذا النوع من الجرائم، لاسيما في ظل التحديات المعاصرة التي فرضها التطور التكنولوجي والإعلامي شكلت دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع، أما من الناحية الموضوعية، فان أهمية هذا الموضوع تتجلى في كون الغاية من التجريم فيه هي حماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات التي قد تمس بهم عبر الوسائل الإعلامية، كما يسمح هذا الموضوع للباحث بالتعمق في دراسة القيود القانونية وطبيعتها من حيث كونها قيودا مشروعة أم أنها تمثل نوعا من التقييد المفرط.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع، النقص الملحوظ في المراجع الجزائرية المتخصصة، مما شكل عائقا أمام توفير قاعدة معرفية كافية تسمح بإعطاء الموضوع حقه من التحليل والتفسير والتدعيم بالأمثلة، وقد زادت هذه الصعوبة حدة نتيجة التعديلات المتكررة التي عرفها كل من قانون الإعلام وقانون العقوبات، الأمر الذي استلزم منا بذل جهد إضافي لمواكبة هذه التغيرات.

وقد اعتمدنا في دراسة هذه المذكرة المعنونة بجرائم الإعلام على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد تجلى المنهج الوصفي في تبيان العناصر التي تميز الجريمة الإعلامية عن غيرها من الجرائم، لكونها تتطلب عنصر العلانية لقيامها، بالإضافة إلى تناول الأركان التي تقوم عليها، وتحديد المسؤولية ونظام المتابعة، أما المنهج التحليلي، فقد تمثل في تحليل بعض مواد القانون وكذا القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، إضافة إلى قانون العقوبات.

وقد ركزت هذه الدراسة على أن الجريمة الصحفية تعد فعلا غير مشروع صادرا عن أي شخص، يكون من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام.

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث إلى فصلين،الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم الإعلام، أما بخصوص الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الإعلام

تعتبر حرية الصحافة أحد الركائز المهمة لأي دولة ديمقراطية، حيث تلعب دورا هاما في تشكيل وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية،إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة بل تخضع لبعض الضوابط الضرورية لحماية المصالح الاجتماعية واحترام الحقوق الفردية، مثل حق الأفراد في الحفاظ على شرفهم واحترامهم واحترام حرياتهم في الحياة الخاصة، حيث يحيط بهم المشرع بأسوار واقية تحميهم من انتهاكات الصحافة ووسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة.

ولذلك، فان تجاوز الصحفي أو أي شخص آخر حدود حريته مما يؤدي الأضرار بالمصالح الاجتماعية أو الشخصية المحمية قانونيا، فان ذلك يعتبر جريمة إعلامية ويتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية إذا توافرت شروط المسؤولية، مما يعني أن التجريم والعقوبات الجنائية تقتصر على حالة إساءة استعمال حرية الصحافة[1]، ومن هنا تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تم التناول في المبحث الأول مفهوم جرائم الإعلام وأركانه، وفي المبحث الثاني تم تخصيصه للجرائم الماسة بالنظام العام والمصلحة الخاصة.

[1] طه أحمد السيد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، كلية الشريعة والقانون، ط01، جامعة الأزهر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016، ص 09.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإعلام وأركانها

تختلف الجريمة الإعلامية عن غيرها من الجرائم بجملة خصوصيات، لاسيما فيما يتعلق بمفهومها، وطبيعتها مقارنة بالجرائم المرتكبة بغير الوسائل العلنية، فضلا عن الأركان التي تقوم عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من أهمية الجريمة الإعلامية والمتطلبات القانونية لدقتها ووضوحها، إلا أن معظم التشريعات وخاصة قوانين الإعلام لا تتضمن تعريفا للجريمة الإعلامية، ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين تم التناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الإعلامية وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية

التطرق للجريمة الإعلامية ومعناها يقتضي منا في بداية الأمر أن نقدم تعريفا للإعلام من الناحية اللغوية والإصلاحية.

الإعلام نقيض الجهل الذي يوصف بالممارسة والممارسة الطويلة،فالإعلام يعني المعرفة والأخبار، وهي من أهم الحقوق والحريات الطبيعية الملازمة لشخصية للإنسان[1].

فالإعلام في اللغة هو مصدر الفعل أعلم وهو رباعي، وأعلم من المعرفة والعلم وهو إدراك الأشياء على ما هي عليه، وأعلمه بأصل واحد، لكن الإعلام اختص بما كان إخبارا سريعا، والتعليم اختص بما كان بتكرير وتكثير حتى يكتسب منه أكثر في نفس المتعلم، ومن الواضح أن الإعلام والتعليم هما في الأساس نفس الشيء في الأصل[2].

والإعلام في المعنى الاصطلاحي هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تم ذلك النقل من خلال البث على التلفزيون أو الراديو أو شبكات المعلومات، أو من خلال المحتوى المنشور في الصحف

[1] فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن-عمان 2009-2010، ص 07.

[2] حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم كلية الدراسة العليا كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية، د ت، ص 11.

والمطبوعات الأخرى[1]، إذن يعتبر الإعلام مهنة ذات طابع رسالي وذات علاقة مباشرة ومتواصلة بالجمهور، وذلك بنشر ونقل الأخبار والأحداث عبر وسائل الإعلام إلى كافة أفراد المجتمع بصدق وأمانة، دون أي تغيير او حذف أو تبديل، وهذا ما نصت عليه المادة01 من قانون الإعلام 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 بقولها: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية"[2]، وينقسم الإعلام إلى وسائل إعلام مطبوعة مثل الصحف والكتب والمجلات والجرائد، ووسائل إعلام مسموعة مثل الراديو، أو وسائل إعلام مرئية مثل التلفزيون ... ويدخل ضمن الوسائل أيضا البث الفضائي والإنترنت أي الوسائل الإلكترونية وكذا السينما[3]،ونصت عليه أيضا المادة 03 من قانون الإعلام الملغى 12-05، في حين أن حرية الإعلام هي حرية مطلقة من حيث المبدأ العام ومقيدة كإنشاء تتطلب قيام الصحفيين بموضوعية، وللصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار من مصادرها المسموحة قانونا بنشرها سواء كانت من جهة حكومية أو عامة، وله حق نشر ما يتحصل عليه منها بصدق وأمانة، كذلك يجب على الصحفيين الالتزام ببعض الالتزامات، بأن يلتزم في منشوراته بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والأحكام القانونية، متمسكا في جميع أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأخلاقيات المهنة وتقاليدها، حفاظا على المجتمع وقيمه وعدم المساس بأي من حقوق المواطنين وحرياتهم[4].

ومع صدور قانون الإعلام الحالي 23-14 في 27 آوت 2023 وسع المشرع نطاق حرية الصحافة، لكن هذا لا يعني أن كل سلوك للصحفي يعتبر قانونيا، فالحرية التي يعترف بها الفرد ليست مطلقة بل يحددها القانون الواجب التطبيق، فكلما كانت هذه الحرية مقيدة بقيود تحد من حريتها، ضاقت

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2009، ص 138.

[2] المادة 01 من القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر، ع 56 الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2023.

[3] ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط01، 2013، ص 53.

[4] طه السيد احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 08.

دائرة التجريم لكن كلما تجاوزنا هذه الحدود دخلنا في دائرة التجريم ، ومن هنا سيتم مناقشة تعريف حرية الإعلام أولا ومن ثم تعريف الجريمة الإعلامية في فرعين.

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام

حرية الإعلام هي أحد أشكال حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية وأكدتها الدساتير والتشريعات الوطنية، وقد أعطتها هذه الأخيرة اهتماما كبيرا باعتباره تعبيرا عن الحق في نشر المعلومات والأخبار والآراء للآخرين[1].

وهذا يعني أيضا: إن للأفراد الحق في الوصول إلى الأخبار التي توفرها جميع أنواع وسائل الإعلام، ولكن يجب على المؤسسات الإعلامية أن تتعهد بالصدق وعدم التلاعب بأفكار الأفراد[2]، كما تشمل حرية الإعلام العديد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والحريات المتعلقة بشبكات المعلومات...الخ[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حرية الإعلام لها مزايا عديدة وفوائد متعددة منها: إعلام الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلوم والتكنولوجية الحديثة ورفع مستوى الوعي العام، بالإضافة إلى القدرة على التعبير عن الرأي وإتاحة معارفه للآخرين، مما يمكن أو يؤدي إلى تصحيح أخطاء السلطات والكشف عن حلول للمشاكل العامة[4].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإعلامية.

إن الجريمة في الفقه القانوني هي الواقعة التي تلحق الضرر بالمصالح التي يحميها المشرع في قانون العقوبات، وتكون له آثار جنائية تتمثل في العقوبات، ويعرف أيضا بأنه الفعل الناتج عن إرادة آثمة

[1] كريمة بوقزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، سبتمبر 2017، ص 771.

[2] اعمر يوسفي، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الإعلام الجديد، المجلة العلمية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ديسمبر 2013 ص 233.

[3] نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 138.

[4] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 ص 407.

والذي يعاقب عليه القانون لأنه ينطوي على انتهاك حق أو مصلحة تستحق الحماية، وهو عمل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا[1]، وينص هذا التعريف على القاعدة:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وهذا يتماشى بما جاءت به نص المادة 01 من قانون العقوبات.

تعرف جرائم الإعلام بأنها سلوك غير مشروع لأي شخص يستخدم الوسائل الإعلامية من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والتعدي على المصالح العامة والمصالح الخاصة، أو هي جرائم التعبير عن الآراء والأفكار وفيها الاعتداء على مصالح الأفراد والجماعات المتجسدة في الفعل وهو عمل إيجابي مثل نشر مقال يتضمن جريمة القدح أو السب في وسائل الإعلام أو الامتناع عن القيام بفعل يقتضيه القانون مثل الامتناع عن نشر الرد والتصحيح في الصحيفة التي وصل إليها الشخص المتضرر.

تمر الجريمة الإعلامية بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر، والتي تتطلب من الجاني استخدام وسائل معينة للتعبير، المرحلة الثانية مرحلة العلانية التي تتطلب استخدام أساليب من طرق العلانية[2].

أما فيما يتعلق بتعريف الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي فقد أدرج المشرع الفرنسي هذه الجرائم في الفصل الرابع من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية سنة 1881 والمسمى " الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر" حيث تنص المادة 23 منه على معاقبة من يحرض على الجنايات والجنح ب:

- التحدث والصراخ أو التهديد في مكان عام أو في اجتماع عام

- أو عن طريق الكتابات أو المطبوعات أو الرسومات أو اللوحات أو الشعارات التي تعرض أو توزع أو تباع في الأماكن العامة والاجتماعات.

[1] طه السيد احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص21.

[2] أشواق زهدور، المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2022 ص 659.

- أو عرض اللوحات أو الملصقات في الأماكن العامة.

أضاف تعديل عام 1985 لقانون الإعلام الفرنسي لعام 1881 وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية.

على عكس المشرع الفرنسي فان المشرع المصري لم ينص على ذلك في القانون الخاص، كما أشارت العديد من وسائل الإعلام في المادة 171 من قانون العقوبات، حيث تعتبر كل جريمة ترتكب بإحدى الوسائل جريمة صحفية، وهكذا فان جريمة الصحافة هي جريمة أو جناية أو جنحة ترتكب بالكلام أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الرموز أو أي وسيلة أخرى[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية كفرع اول وأركان الجريمة الإعلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

إن دراسة الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية لها أهمية كبيرة في فهم الأحكام الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوافر في هذه الجرائم، ولذلك في هذا الفرع يتعين علينا تحديد مكانة الجريمة الإعلامية، ففي هذه النقطة اختلف الفقهاء في الرأي وانقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يرى أن الجريمة الإعلامية هي جريمة ذات طبيعة خاصة أي خصوصية، في حين أن الاتجاه الثاني يقول أن الجريمة الإعلامية من جرائم القانون العام، وكل اتجاه لديه اعتباراته الخاصة[2]، والتي سيتم عرضها فيما يلي:

البند الأول: الجرائم الإعلامية ذات طابع خاص

يرى بأن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

[1] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2008 ص ص 12-13.

[2] طارق كور، مرجع نفسه، ص ص 18-19.

جريمة النشر الصحفي: هي جريمة خاصة تتجاوز جرائم القانون العام ويجبأن يكون لها سياسة عقابية جنائية خاصة، فالمشرع الجنائي في معظم التشريعات.

أحاط جريمة الإعلامية ببعض الأحكام الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية بحيث أن ما يميز الجريمة الإعلامية أنها تقوم على الأضرار بالرأي العام والمعتقدات بهدف معين، أي أن المشرع يقوم بفحص الآراء ونشرها، وقد أحاط المشرع المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الصحافة بمجموعة من القواعد[1].

ان موضوع الجريمة الصحفية في الغالب هو التعبير عن الرأي، وبالتالي فان الفكرة ونشرها يعتبران جريمة، أما جرائم القانون العام فهي تهتم على الفعل المادي سواء حدث هذا السلوك سرا أو علانية على عكس جرائم الإعلام التي تتطلب العلانية.

- إن الجريمة الصحفية عادة ما ترتكب من خلال أفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا تسبب ضررا ماديا ملموسا مما يجعل من الصعب تحديد أثر الضرر فيه، في حين أن جرائم القانون العام ترتكب عادة بأفعال مادية[2].

البند الثاني: الجرائم الإعلامية من جرائم القانون العام

ويقول أنصار هذا الاتجاه ان طبيعة الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام تتميز بالوسائل التي يتم بها ارتكاب الجريمة ألا وهي وسيلة العلانية والتي تمثل العنصر المادي للجريمة، ويرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية[3]:

تجنبت بعض التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة " واعتمدت تعبير " الجنايات والجنح التي ترتكبها الصحف " كما فعل المشرع الفرنسي ، وهذا يثبت أن جريمة الصحافة لا تختلف عن الجرائم الأخرى ،

[1] حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2018 -2019 ص 15.

[2] طارق كور،مرجع سابق، ص ص19-20.

[3] حدوش حنان، باهي حسينة، مرجع سابق، ص16.

الفرق الوحيد يكمن في الوسيلة المرتكبة بها وهي الصحافة ، ولا يعد اختلاف الوسائل معيارا لتغيير طبيعة الجريمة[1].

- كما لا يمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الجرائم ، فهي لا تختلف جوهريا عن الجرائم العادية لأنها مبنية على ثلاثة أركان: الركن الشرعي وركن مادي وركن المعنوي غير أن العلانية والقصد الجنائي وجهان مشتركان بين الجرائم الصحفية وغيرها[2]

وأخيرا نقول ان هذه الجرائم تظل من جرائم القانون العام إذ تنطبق القواعد الموضوعية والإجرائية العادية نفسها على مسألة قوانين التقادم ورفع الشكوى، كما أن المشرع الجزائري على الرغم من انه نص على جريمة الصحافة المنظمة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه طبق عليها القواعد العامة[3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإعلامية

للتطرق إلى الجرائم الإعلامية، لابد من مناقشة العناصر المكونة لها والتي تشكل الأساس لأي نوع من أنواع الجرائم بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها تتكون كل جريمة من العناصر الأساسية التي تقوم عليها، يتضمن العنصر الأول حالة الشروع، ويتضمن العنصر الثاني الركن المادي، وأخيرا يتعلق الأمر بالركن المعنوي للجريمة الإعلامية.

أولا: حالة الشروع في الجريمة الإعلامية

يعرف المشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات انه:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف

[1] المادة 30 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.
[2] حدوش حنان، باهي حسينة، مرجع سابق، ص 17.
[3] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 20 -21.

المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1]،ومن خلال هذا التعريف، يتضح ان للشروع ركنين، الأول هو بداية التنفيذ أي إيقاف نشاط الجاني بعد البدء فيها أي أن الجاني قد أتم كل الأفعال الإجرامية، أما الركن الثاني فهو عدم إتمام الجريمة لأسباب غير اختيارية أي ان التنفيذ توقف بسبب ظروف مستقلة تماما عن إرادة الجاني[2].

وعلى هذه الخلفية انقسم الفقه إلى جانبين، يرى البعض انه لا يوجد شروع في الجريمة الصحفية وذلك لأن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتضمن الشروع، في حين أن الفعل الإجرامي في مثل هذه الجرائم يقتضي النشر، إذا توقف النشر لم تعد هناك علانية، والعلانية كركن إذا غابت انتفت الجريمة من أساسها، فلا يمكن توقع وجود الشروع في هذه الجريمة[3].

و ذهب جانب آخر من الفقه على إمكانية توافر الشروع في الجريمة الإعلامية حتى لا يفلت العديد من الأشخاص من العقاب وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في قضية مجموعة من الأشخاص الذين عزموا على ارتكاب جناية التحريض على قلب نظام الحكم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 171 من قانون العقوبات المصري، فقاموا بإعداد مسودة منشور ترويجية للنظام الشيوعي السوفيتي، قاموا بطباعة آلاف المنشورات وتحميلها في سيارة وأخذوا زجاجة من الغراء لاستخدامها في اللصق، لكن أجهزة الأمن ألقت القبض عليهم قبل أن يتمكنوا من نشر المنشورات وعاقبتهم محكمة النقض المصري بحكمها بتهمة الشروع في هذه الجريمة[4].

فالمشرع الجزائري اعترف بالشروع في الجريمة الصحفية في المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 20.

[2] كبير أسماء، الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016-2017 ص 22.

[3] كبير أسماء، المرجع نفسه، ص 23.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 01، دار هومة الجزائر، 2008، ص 96.

للجريمة التامة"[1]

ثانيا: الركن المادي للجريمة الإعلامية

من أهم القواعد المقررة في القانون الجنائي أنه لا تقوم جريمة مهما كان نوعها إلى إلا بتوافر أركانها المادية وهي السلوك الإجرامي الثابت بارتكاب فعل إجرامي أو الامتناع عن فعل إجرامي ينص عليه القانون، أي أن الركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي ان جميع الأفعال هي جوهر الجريمة، ولها خصائص مادية، وهي أنشطة خارجية تدركها الحواس[2].

فالجريمة الصحفية التي تعبر عن إساءة استخدام حرية التعبير الصحفي لا يمكن أن تحدث إلا بتوافره، لا يعاقب القانون على النوايا مهما كانت شريرة إلا إذا ظهرت، ويتضمن الركن المادي لجريمة الصحافة التعبير علنا عن نية ارتكاب جريمة صحفية، ولا يتحقق الركن المادي إلا بتوفر عنصر مهم وهو العلانية، إذ من المستحيل تصور فعل النشر الذي هو النشاط الذي يصدر من الجاني بصفة سرية[3].

1-عنصر العلانية:

إن جرائم الإعلام تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى باشتراط قيامها للركن الخاص وهو العلانية، وفي هذا الصدد سوف نتحدث عن معنى العلانية والطرق التي تتم بها.

أ-تعريف العلانية:

العلانية في معناها اللغوي هي نقيض السر، إذ تدل على شيوع الأمر وانتشاره، أما اصطلاحا، فهي تعني إطلاع الجمهور على فكرة أو رأي منشور أو مذاع دون وجود عوائق تحول بينها وبين أذهان الآخرين،

[1] المادة 303 مكرر1من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] رياض شتوح، محاضرات في جرائم الصحافة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2023-2024، ص 09.

[3] لخداري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 39، 2017، ص 107.

كما انها تفترض وضوح المعنى وعدم قابليته للتأويل والجدل، ولا يشترط لتحقيق العلانية توفر شروط محددة تتعلق بموضوع النشر.

وتعد العلانية الركن المميز لجرائم النشر والصحافة، وهي تمثل الأساس الذي يبنى عليه التجريم والعقاب، نظرا لما تنطوي عليه من خطورة في التأثير على القيم والمصالح التي يحميها القانون، سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي، ولا يكمن عنصر العلانية في مضمون العبارات وحدها، وانما في إعلانها على الملأ، إذ يتحقق هذا الركن في كل سلوك إجرامي يتم بصورة علنية، وتتجسد العلانية في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور، كالمقاهي والفنادق، كما قد تتحقق في اماكن خاصة تعقد فيها اجتماعات ذات طابع عام[1].

ب-طرق العلانية:

للعلانية طرق عديدة تتمثل في:

-علانية القول أو الصياح:

يقصد بالقول كل ما يصدر عن الإنسان من عبارات منطوقة بأي لغة كانت، حتى و إن كانت موجزة، بشرط أن تكون مفهومة و تحمل معنى يمكن للسامع إدراكه، أما الصياح فهو كل صوت يصدر عن الإنسان دون اشتراط أن يتضمن كلمات مفهومة أو واضحة، وقد نصت معظم التشريعات على أن العلانية قد تتحقق من خلال القول او الصياح، و يعد القول أو الصياح علنيا إذا تم الجهر به أو تكراره باستخدام وسائل ميكانيكية مثل مكبرات الصوت، أو إذا صدر بشكل يمكن العامة من سماعه في الطرقات أو الأماكن العامة، أو إذا تم بثه عبر وسائل لاسلكية أو أي وسيلة أخرى.

وبناء على ذلك، يمكن تقسيم المكان العمومي إلى ثلاثة أنواع وهي الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بطريق التخصيص والأماكن العامة بالمصادفة.

[1] لخداري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 108.

1.الأماكن العامة بطبيعتها:هو كل موقع مخصص لاستخدام العامة بشكل دائم، مثل الشوارع والساحات العامة، وتتحقق العلانية في هذا النوع من الأماكن حتى وان كان خاليا من الأشخاص في لحظة معينة، طالما أن هناك احتمالا لسماع ما يقال فيه من قبل الغير[1].

2.الأماكن العامة بطريق التخصيص: هي الأماكن التي لا تكون مخصصة بطبيعتها لاستعمال العامة، لكنها تكتسب هذه الصفة بسبب الغرض التي أعدت من أجله و بمعنى آخر، هي مواقع تفتح للجمهور في أوقات محددة ولمناسبات معينة، مثل المستشفيات أو قاعات المحاكم أثناء انعقاد الجلسات، ويستفاد من هذا التعريف أن هذه الأماكن، على عكس الأماكن العامة بطبيعتها لا تتيح للجمهور التواجد فيها بشكل دائم، وبالتالي فان العلانية تتحقق في هذه الأماكن إذا وقع الجهر بالقول أو الصياح أثناء الأوقات التي تكون فيها مفتوحة أمام الجمهور، وفي الأجزاء المخصصة لتواجدهم إذ أن صفة العمومية لا تنطبق على المكان إلا بحضور الجمهور، أما إذا لم يكن هناك من يسمع فلا يمكن اعتبار ما صدر علنيا[2].

3.الأماكن العمومية بالمصادفة:هي تلك الأماكن التي تُعد خاصة بطبيعتها، لكنها تكتسب صفة العمومية بشكل مؤقت نتيجة تواجد عدد من أفراد الجمهور فيها، سواء كان ذلك بالمصادفة أو بناءً على اتفاق. ولا تتحقق العلانية في هذا النوع من الأماكن إلا إذا تم الجهر بالقول أو الصياح أثناء وجود الجمهور في المكان.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وقعت أفعال أو أقوال في مكان خاص، لكنها وصلت إلى أسماع أشخاص يتواجدون في مكان عام مجاور، فإن ذلك يُعد بمثابة وقوعها في مكان عام، طالما أن العلة من التجريم قائمة، إذ تدور الأحكام مع عللها وجودًا وعدمًا، وفي هذا الإطار، يُترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان المكان الخاص قد اكتسب صفة العمومية بالمصادفة.

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 36 -37

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ج.01، ط12، 2012، ص 209.

كما أن القانون لا يشترط أن تقع الأقوال العلنية في حضور المجني عليه، ذلك أن العلانية لا تتعلق بمواجهة الشخص بالعبارات المسيئة، بل بما يصيبه من ضرر نتيجة سماع الآخرين لما يُسيء إلى شرفه واعتباره، وتتحقق هذه العلة بمجرد توافر العلانية، حتى وإن لم يعلم المجني عليه بما قيل عنه[1].

ومن هذا كله نستنتج أن تحقق العلانية عن طريق القول أو الصياح يختلف باختلاف طبيعة المكان، إلا أن المعيار الجوهري هو أن يكون المكان عامًا، سواء بطبيعته، أو بطريق التخصيص، أو بالمصادفة. كما أن العلانية قد تتحقق أيضًا عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، كالبث الإذاعي والتلفزيوني، إذا كانت الوسيلة تُمكّن الجمهور من الاطلاع على ما قيل أو عُرض.

-**علانية الفعل أو الإيماء: تعدد** الأفعال والإيماءات من صور العلانية التي تتحقق من خلال الإدراك البصري لا السمعي، إذ يكون العلم بها ناشئًا عن المشاهدة المباشرة. ويقصد بالإيماء تلك الحركات الجسدية أو الإشارات التي يُعبر من خلالها الفاعل عن معنى معين بصورة علنية. ومن الأمثلة على ذلك: استخدام اليد للإشارة إلى الرفض، أو تحريك الرأس بما يفيد الاستنكار، أو الإشارة بالقدم تعبيرًا عن الاحتقار، كما في حالة تمزيق صورة شخص ودهسها بالأقدام. وتتحقق العلانية هنا من خلال دلالة هذه الأفعال أو الإيماءات على مضمون معين يصل إلى الجمهور دون الحاجة إلى ألفاظ منطوقة[2].

تفترض علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام، أو في طريق عام، أو في مكان آخر يرتاده الناس بصورة معتادة. وبذلك، فإن الصور التي تتحقق بها علانية الفعل أو الإيماء لا تختلف من حيث الجوهر عن تلك التي تُتحقق بها علانية القول أو الصياح، شريطة أن يتم الجهر به أو ترديده على نحو يتيح إدراكه من قبل الغير.

ومثلما لا يكفي لقيام العلانية في القول أو الصياح مجرد صدورهما في محفل أو مكان عام ما لم يقترن ذلك بالجهر أو الترديد، فإنه كذلك لا يمكن افتراض العلانية في الفعل أو الإيماء لمجرد وقوعه في ذات

[1] فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص ص 202-203.

[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، مصر، 2004، ص 89.

المحفل أو المكان، ما لم يكن من الممكن رؤيته من قبل الحاضرين أو المتواجدين فيه.

أما إذا تم الفعل أو الإيماء بصورة خفية لا تُمكِّن من مشاهدته سوى من وُجِّه إليه تحديدًا، فإن العلانية لا تتحقق، حتى وإن تم ذلك في محفل أو مكان عام، لغياب عنصر الاطلاع العام الذي يُعد جوهريًا في تحقق العلنية[1].

-علانية الكتابة وما في حكمها: بيّن المشرّع الجزائري الوسائل التي تتحقق من خلالها علانية الكتابة أو ما يعادلها، وذلك في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث حدد الظروف التي تُعتبر فيها الكتابة أو الوسيلة المشابهة علنية.

أما المشرّع المصري، فقد تناول ذات المسألة في الفقرة الخامسة من المادة 171 من قانون العقوبات المصري، حيث نص على أن: "تعد الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التعبير علنية إذا وزعت دون تمييز على عدد من الأشخاص، أو إذا عُرضت على نحو يُمكّن من رؤيتها لمن يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان."تتحقق علانية الكتابة بالصور التالية:

1-التوزيع بغير تمييز:

التوزيع هو العملية التي يُقصد من خلالها إيصال المطبوعات أو ما يماثلها من خطابات أو صور تمس الشرف أو الكرامة إلى عدد من الأشخاص دون تمييز بينهم. وتتحقق العلانية في هذه الحالة إذا تم توزيع هذه المواد على مجموعة من الناس لا تربطهم بالموزع علاقات خاصة تُبرر اطلاعهم على ما نُشر، إذ لا يُعد هؤلاء من الجمهور، ويمكن أن يتم التوزيع بتسليم عدة نسخ من المكتوب إلى أشخاص مختلفين، أو حتى من خلال تمرير نسخة واحدة بينهم بالتتابع. ولا يشترط أن يكون عدد الأشخاص كبيرًا لتحقيق العلانية، إذ يكفي أن يُسلَّم المكتوب إلى شخصين. كما لا يُشترط أن يُباشر الفاعل

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 46.

التوزيع بنفسه، طالما أن فعله أدى إلى التوزيع بشكل غير مباشر[1]،أما إذا ضُبط المكتوب بعد طباعته وقبل توزيعه على الجمهور، فإن ركن العلانية لا يكون متوفرًا، حتى وإن كان الغرض من الطباعة هو التوزيع. وتشترط الجريمة أن يكون التوزيع قد تم فعليًا وبشكل غير مميز على عدد من الأشخاص.

2-العرض في مكان عام:

تتحقق العلانية في الكتابة عندما تُعرض في مكان يتيح للجمهور رؤيتها. ولا يُشترط أن يكون العرض داخل مكان عام بالمعنى التقليدي؛ إذ يكفي أن تكون الكتابة أو الرسوم مرئية من مكان عام، حتى وإن تم عرضها داخل مكان خاص، بشرط أن يكون ذلك بقصد من الفاعل.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم قضائي تضمَّن أن عبارات القذف صدرت في اجتماع لا يتسم بالخصوصية المؤكدة، وذلك لقصور في تسبيب الحكم. حيث لم يُبيّن الحكم عدد الحاضرين أو كيفية استدعائهم أو الشروط التي تحكم حضورهم، وهو ما اعتبرته المحكمة إخلالًا بوجوب بيان الأسباب الكافية لإثبات العلانية[2].

3.البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع، كإحدى صور تحقق العلانية في الكتابات أو ما يماثلها، البيع التجاري الذي يُطرح فيه المكتوب في السوق ويُتاح لأي شخص شراؤه. وتتحقق العلانية بمجرد إتمام عملية البيع، حتى وإن اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة لشخص واحد، بغض النظر عن مكان البيع.

لكن لا يُعتبر مجرد تسليم نسخة من كتاب لأحد الأفراد في مكتبة، أو بيع المؤلف مخطوط كتابه إلى ناشر، كافياً بذاته لتحقق العلانية، إذ أن هذه التصرفات تفتقر إلى عنصر الإتاحة العامة.

كما أن القانون لا يكتفي بمجرد إعداد المحتوى وطرحه للبيع، ما لم يُعرض أيضًا بطريقة تجعله مرئياً للجمهور، كأن يُوضع في مكان عام أو في موقع يتيح رؤيته من قبل من يتواجدون في هذا المكان.

---

[1] بن عيسى عصام، عودي محمد علي، الجرائم الإعلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022-2023، ص 21.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 42.

ويُعد العرض للبيع محققًا للعلانية عند وضع الكتاب أو المادة المعنية في محل معد للبيع، أو عند إدراج اسمها في فهارس المطبوعات، أو الترويج لها عبر الإعلان، بهدف لفت انتباه الجمهور إليها ودعوتهم لاقتنائها[1].

2-عناصر الركن المادي:

للركن المادي عناصر ثلاثة هي: النشاط أو السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية.

أ-السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو ذلك التصرف سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعلّ، يصدر عن إرادة إنسانية ويتعارض مع أحكام القانون، فالجريمة في جوهرها تعد سلوكا إنسانيا ماديا يخالف القواعد القانونية، ومن هنا يقال أن "لا جريمة بدون فعل"، لأن الفعل يعد أساس الجريمة، وهذا الفعل قد يكون إيجابيا كارتكاب عمل محظور، أو سلبيا، كالإحجام عن أداء واجب يفرضه القانون، ففي كلا الحالتين سواء بالفعل أو الامتناع، يكون هناك خرق للقانون ومساس بنظامه[2]، كما يتجسد السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام في فعل النشر الذي يصدر عن الجاني، إذ أن التفكير في ارتكاب الجريمة والتصميم عليها لا يعدان في حد ذاتهما سلوكا مجرما، طالما لم يتحول ذلك التصميم إلى فعل مادي، غير أن الوضع يختلف تماما عندما تترجم تلك الفكرة إلى واقع ملموس، من خلال قيام الفاعل بالفعل التنفيذي المكون للجريمة، والمتمثل في النشر أو الإذاعة أو غيرها من وسائل التعبير الصحفي[3].

ب-النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي تختلف عن السلوك الإجرامي رغم ارتباطهما الوثيق، اذ ينظر في الظاهر إلى أن النتيجة ما هي إلا امتداد طبيعي للسلوك، إلا أن التحليل القانوني يبين أنهما عنصران منفصلان، ويقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك الجرمي، وهو

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص48.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 147.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 25.

من الجرائم ذات الطابع الإيجابي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والذي قد يكون ماديا كما في جرائم القتل، والإيذاء، والسرقة، والتزوير، أو نفسيا كما في جرائم الذم والقدح، حيث تؤدي الإهانات إلى النيل من الاعتبار الشخصي الذي يحميه القانون، ومع ذلك لا تشترط جميع الجرائم تحقق نتيجة معينة، فبعضها يكتفي بالسلوك وحده لتكوين الركن المادي، كما هو الحال في الجرائم الشكلية، التي تعد تامة بمجرد تحقق الفعل دون الحاجة إلى نتيجة ملموسة[1].

ج-العلاقة السببية:

لا يكتمل الركن المادي في أي جريمة، مهما كان نوعها، إلا بتحقق النتيجة الإجرامية، غير أن تحقق هذه النتيجة لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الجاني، بل لابد من وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المتحققة، وتعد العلاقة السببية علاقة مادية بحتة، لأنها تربط بين فعل الجاني باعتبارك سلوكا ماديا وبين النتيجة التي نشأت عنه، لذلك يعتمد في تقدير هذه العلاقة على معيار موضوعي لا علاقة له بما يعتقده الجاني، إذ لا يعتد بخطأ اعتقاده بأن فعله أدى إلى النتيجة، ما دامت هذه النتيجة لم تكن في الواقع نتيجة مباشرة لذلك الفعل، وتظهر أهمية العلاقة السببية بشكل بارز في الجرائم المادية، مثل جرائم القتل والضرب، حيث يشترط فيها أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل، أما في الجرائم الشكلية فلا تثار مسألة العلاقة السببية لأنها لا تفترض تحقق نتيجة معينة، وينطبق الأمر نفسه على بعض الجرائم المادية التي لا تستوجب النتيجة كعنصر جوهري، كما أن بعض الجرائم، مثل جرائم الإعلام، لا يشترط فيها عادة تحقق النتيجة، الا في حالات معينة يحددها القانون على وجه الحصر[2].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 32.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص31.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الإعلامية:

أشار قانون العقوبات الجزائري في العديد من مواده إلى ضرورة توافر القصد الجنائي كعنصر جوهري لقيام الجريمة، غير أنه لم يتضمن تعريفًا صريحًا أو محددًا لهذا القصد، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات الجنائية المقارنة.

ويُعد الركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة من المسائل الأساسية التي لا يمكن تصور قيام الجريمة دون تحققها، اذ تتمثل في توافر العمد، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إيصال فكرة أو معلومة أو شعور أو إرادة إلى الغير، بقصد العلانية والنشر، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تحقق العلانية ووصول المعلومة إلى الجمهور[1].

وفي هذا السياق، فإن العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالماديات المكونة للجريمة لا تخرج عن أحد شكلين: إما القصد الجنائي (العمد)، وإما الخطأ غير العمدي. ونظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة، التي تستند على النشر العلني والإرادي، فإنها تندرج ضمن طائفة الجرائم العمدية، مما يجعل تصور ارتكابها بطريق الخطأ أمراً غير وارد قانوناً، وعليه، فإن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم يتجسد في القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصرين أساسيين:

1.العلم: أن يكون الفاعل على دراية بأن الفعل الذي يقوم به يُشكّل سلوكًا محظورًا ومعاقبًا عليه بموجب نصوص قانونية.

2.الإرادة: أن تتجه إرادة الفاعل إلى اقتراف الفعل المجرم مع إدراكه لنتائجه، والتي قد تتمثل في المساس بسمعة الغير أو شرفه أو اعتباره، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[2]

[1] لخداري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 108.

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص103.

وبناءً على ما تقدم، فإن الركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة لا يقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الواعي والمباشر، حيث يتم تنفيذ السلوك الإجرامي بإرادة حرة ومقصودة، مع العلم بطبيعته غير المشروعة وبالنتائج الضارة المترتبة عليه.

1-تعريف القصد الجنائي:

يُعرف القصد الجنائي بأنه إرادة النشاط الإجرامي المقترنة بالعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية المكونة للجريمة، مع إدراك الفاعل لخطورة سلوكه وصلاحيته لإحداث نتيجة محظورة قانونًا، إلى جانب نية تحقيق تلك النتيجة.

وفي سياق جرائم الصحافة، يتجسد القصد الجنائي من خلال إقدام الناشر، على سبيل المثال، على نشر أخبار كاذبة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي، مع علمه المسبق بعدم صحة تلك الأخبار، واتجاه إرادته نحو نشرها بقصد المساس بالشرف أو الاعتبار أو التشهير، مع إدخال تعديلات أو تشويهات متعمدة على مضمون الخبر. وفي هذه الحالة، يتحقق القصد الجنائي وتقوم جريمة جنحة نشر الأخبار الكاذبة وفقًا لما يقتضيه القانون[1]

2-عناصر القصد الجنائي:

يرتكز القصد الجنائي على عنصرين أساسيين:

أ-العلم: يُعتبر العلم جوهر القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون الجاني على دراية تامة بكافة العناصر التي تُكوّن الجريمة. وفي جرائم الصحافة، يقتضي الأمر أن يكون الجاني عالمًا بالواقعة محل القذف أو الإهانة، ومُحيطًا بموضوع الحق المعتدى عليه، ومكان وزمان ارتكاب الفعل، إضافة إلى إدراكه لطبيعة الفعل وخطورته، وتوقّعه للنتائج الإجرامية المحتملة، كتشهير المجني عليه أو المساس بشرفه أو كرامته، أو إفشاء سرية التحقيق بنشر مجريات الدعوى العمومية، كما يجب أن يكون الجاني عالمًا بالتكييف

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 537.

القانوني الذي ينطبق على تلك الوقائع، وبالصفات القانونية التي يتمتع بها المجني عليه، خاصة إذا كان يتمتع بمكانة قانونية خاصة كموظف عمومي أو شخصية عامة[1].

ب-الإرادة: تعرفالإرادة بأنها ذلك النشاط النفسي الواعي الذي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة. وهي تمثل القوة المحركة للسلوك الإجرامي في العالم الخارجي، بما له من آثار مادية ونفسية. وتتحقق الإرادة الجنائية في جرائم الصحافة حين يتجه قصد الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، مثل التشهير أو المساس بسمعة المجني عليه أو كرامته.

وتُعد جرائم القذف والإهانة أبرز الأمثلة التي تتجلى فيها الإرادة بوضوح ، حيث تُفصح العبارات الصادرة عن الجاني عن رغبته في الجهر بالإساءة علنًا ، وفي هذا الإطار ، استقر القضاء المصري على أنه لا ضرورة للتعرض للركن المعنوي بشكل مستقل متى كانت الألفاظ المستخدمة تدل بذاتها على اتجاه إرادة الجاني نحو الإساءة، مما يُعد قرينة على توافر القصد الجنائي[2]، وبناءً عليه ، فإن القصد الجنائي في جرائم الصحافة يتكوّن من عنصرين متلازمين: العلم بالفعل وعدم مشروعيته ، والإرادة الحرة في اقترافه وتحقيق نتيجته الجرمية، مما يُضفي على الجريمة طابعها العمدي ، ويجعل الركن المعنوي شرطًا لازمًا لا غنى عنه لقيام المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: جرائم الإعلام الماسة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في نقل الأفكار المختلفة، كما تساهم في توعية الأفراد، وتبديد الغموض، ونشر الحقائق بين الناس ومع ذلك، قد تتجاوز هذه الوسائل أحيانا حدود مهامها، ما يترتب عليه مسؤوليات قانونية وأخلاقية، خاصة عندما تحدث أضرارا تمس مصلحة الفرد وحياته الخاصة أو تؤثر على النظام العام[3]، وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين،المطلب الأول يتم التطرق إلى

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.01، لبنان، 2010، ص61.

[2] حدوش حنان، باهي حسينة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[3] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 03-04.

الجرائم الإعلامية التي تضر بالمصلحة العامة ، و المطلب الثاني يركز على الجرائم الإعلامية التي تضرب المصلحة الخاصة للأفراد و الهيئات.

المطلب الأول: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة.

تعد الجرائم الإعلامية و التي ترتكب بوسائل الإعلام جرائم تمس مصالح متعددة ،غير أنها تؤثر بصورة مباشرة على المجتمع ككل ، ولهذا السبب ، حرص كل من قانون الإعلام 23-14 وقانون العقوبات الجزائري على تجريم ومعاقبة هذا النوع من الجرائم ، نظرا لما تشكله من تهديد مباشر للمصلحة العامة ، التي تعد الحق المعتدى عليه مباشرة من خلال ارتكابها[1] وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تم تناول الجرائم الماسة بأمن الدولة في حين تم معالجة جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة كفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة.

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم الإعلامية، نضرا لتأثيرها العميق على استقرار البلاد ومستقبلها، فهي تمس سيادة الدولة ومكانتها، وتعرض نظام الحكم للخطر وتشمل هذه الجرائم الأفعال التي تلحق ضررا بالمصالح الحيوية والأساسية للدولة، أو تلك التي تهدد كيانها واستمرارها، ومن أبرز صور هذه الجرائم: جريمة التحريض ضد أمن الدولة، والإساءة إلى الدفاع الوطني، ونشر الأخبار الكاذبة، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا: جريمة التحريض ضد أمن الدولة.

يعد التحريض من الأفعال الخطرة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، إذ يتمثل في إحداث فكرة الجريمة لدى شخص ما، ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم فعلي على تنفيذ الجريمة، ويتحقق التحريض من خلال التأثير المباشر في إرادة الجاني، ودفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتشمل وسائل التحريض الإغراء، والإيحاء والتوجيه، والدعوة، سواء عبر التأثير في العاطفة أو الوجدان وقد يكون التحريض

[1] سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 68.

بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة تمثيلية أخرى، ويشترط فيه أن يكون مباشرا وموجها نحو ارتكاب جريمة معينة، أي أن ينصب على فعل غير مشروع يؤدي إلى وقوع الجريمة فعلا نتيجة لهذا التحريض والتحريض العلني قد يترتب عليه أثر، كالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا تحقق وقوع الجريمة أو الشروع فيها بناء على هذا التحريض عد المحرض شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المحرض عليها.[1]

وبذلك ، لا تقوم جريمة التحريض إلا إذا كانت مباشرة و تامة ، بغض النظر عما إذا ترتب عليها وقوع الجريمة فعليا أملا فمجرد أنيق ومالصحافي ،عبر وسيلة من وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو رقمية بنشر محتوى إعلامي نشأنه إثارة فكرة ارتكاب الجريمة أو ترسيخ العزم على تنفيذها فيه نمتلقلميكنينوي ارتكابها أصلا ،كأن يعمد إلى بث مقالات ،أو عرض تقارير صحفية ، أو صور ، أو رسوم ، أو كاريكاتير تحريضي ، فانه يعد محرضا و يعاقب بوصفه شريكا في الجريمة،سواء نفدت الجريمة لاحقا أملا[2].

1-الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة التحريض من عنصرين أساسيين هما : خلق فكرة الجريمة والعلانية ، ويقصد بالتحريض هنا توجيه دعوة صريحة ومباشرة إلى ارتكاب جريمة معينة ، سواء كانت جناية أو جنحة ، ويجب أن يكون التحريض علنيا حتى تقوم جريمة التحريض ، وتتمثل العلانية في استخدام وسائط مثل : الكتابة ، النشر ، وسائل الإعلام ، أو أي وسيلة تتيح وصول التحريض إلى عدد غير محدد من الناس ، ويكتسب التحريض طابعه الجرمي إذا تضمنت الوسيلة العلنية عبارات تشجيعية أو تمجيديه للفعل الإجرامي، أو تحث على ارتكابه بشكل صريح ، ومن الجوهري أن يكون فعل المحرض إيجابيا، أي أن يتخذ صورة السعي إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الغير، مما يتطلب جهدا مقصودا

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص78.

[2] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الأنفي لتوزيع الكتب القانونية، د ط، مصر، 2002، ص 29.

ومباشرا وبالتالي، لا يكفي في التحريض مجرد الموقف السلبي، كالعلم بنية الجريمة دون الاعتراض عليها، إذ إن الركن المادي لا يتحقق إلا بفعل تحريضي واضح وصريح.[1]

2-الركن المعنوي:

تعد جرائم التحريض، وعلى رأسها جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية، من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني، كأن يكون صحفيا مثلا، إلى القيام بفعل التحريض نفسه، أي نشر أو بث ما من شأنه دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بطبيعة هذا الفعل وما قد يترتب عليه، أما القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في نية الجاني تحقيق نتيجة معينة، وهي المساس بأمن الدولة أو بوحدة الوطن، ويتطلب هذا القصد أن يكون الفاعل قد تعمد التأثير على المتلقين بهدف إثارة الفتنة أو زعزعة الاستقرار، وليس مجرد نقل معلومات أو التعبير عن رأي وعليه فإن المشرع الجزائري يشترط أن يكون فعل التحريض عمديا وقصديا، كما هو الحال في غالبية نصوص قانون العقوبات، ويكفي لتوافر هذا القصد أن يكون المحرض على علم بأن تحريضه وكتاباته قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال تمس، بأمن الدولة أو وحدتها الوطنية[2]، وقد نص المشرع في المادة 87 مكرر 4 من ق.ع.ج على عقوبة التحريض بقوله: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت" ، وعاقب عليها بنص المادة 100 من ق.ع بالحبس من شهرين إلى سنة أما إذا لم يثمر التحريض عن نتيجة فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، أما بالنسبة لقانون

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87.

[2] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص29.

[3] المادة 87 مكرر 4، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإعلام23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 فانه لم يتطرق إلى عقوبة التحريض عكس قانون 90-07 الملغى الذي نص عليها في المادة 87.

ثانيا: جريمة الإساءة للدفاع الوطني.

تعد الأسرار العسكرية من أبرز المعلومات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأمن الدولة، ومن ثم فان كشفها أو إذاعتها يشكل تهديدا مباشرا لهذا الأمن، وانطلاقا من هذه الخطورة، عمد المشرع الجزائري إلى تقييد حق الصحفي في الوصول إلى هذا النوع من المعلومات فقد نصت المادة 33 من القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 على أن:" للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

-بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المفعول.

- بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية و/ أو الوحدة الوطنية و/ أو الوحدة الترابية..."[1]، غير أن ما يلاحظ على هذا النص هو غياب أي إشارة صريحة إلى العقوبات المترتبة عن نشر أو إذاعة أسرار عسكرية عبر وسائل الإعلام، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة وهذا على عكس ما كان عليه الحال في القانون الملغى رقم 90-07 حيث نصت المادة 88 منه صراحة على أن " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من ق.ع كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا"[2]، وتقوم جريمة الإساءة للدفاع الوطني، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإساءة إلى رموز الدولة، على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي.

1.الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في كل سلوك يصدر عن الصحفي يتضمن إساءة إلى المؤسسة العسكرية، سواء

[1] المادة 33 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 90-07 (قانون ملغى) المؤرخ في 3 ابريل 1990، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام.

من خلال الإهانة أو السب أو القذف، أو عن طريق إفشاء أو تسريب معلومات عسكرية سرية للجمهور عبر الصحف أو وسائل الإعلام،كما يشمل الركن المادي نشر صور أو مخططات عسكرية، أو بث معلومات قد تؤثر سلبا على معنويات أفراد القوات المسلحة أو الشعب، الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العام للدولة.

2. ركن العلانية:

يتحقق هذا الركن من خلال نشر المعلومات أو المواد المسيئة عن طريق إحدى وسائل الإعلام، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة، وتكمن أهمية ركن العلانية في أثره المحتمل على الرأي العام، إذ يمكن أن يؤدي إلى نشر البلبلة أو الفتنة داخل صفوف القوات المسلحة أو بين فئات الشعب المختلفة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا لأمن الدولة واستقرارها[1].

3.القصد الجنائي:

يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني أي الصحفي إلى نشر معلومات من شانها الإضرار بالمؤسسة العسكرية، وخاصة إذا كانت هذه المعلومات مصنفة على أنها سرية، مع علمه المسبق بان هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونيا، ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بطبيعته غير المشروعة، غير أن هذه الجريمة تتطلب أيضا قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في نية الإضرار بمصلحة الدولة لصالح العدو أو بغرض زعزعة أمنها واستقرارها. ويعد هذا القصد الخاص شرطا أساسيا لتحقيق المسؤولية الجنائية للمتهم[2].

ثالثا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

إن جريمة نشر الإخبار الكاذبة من أخطر الوسائل التي تستخدم للإضرار بالأمن العام وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إذ تمثل هذه الأخبار الشرارة الأولى التي قد تؤدي إلى

[1] سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2016-2017 ص 40.

[2] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المرجع السابق، ص 31.

اضطرابات شعبية كالمظاهرات وأعمال الشغب، كما تسهم في تفكيك النسيج الاجتماعي وتقويض ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتقوم هذه الجريمة على نشر أو ترويج معلومات غير صحيحة، يتم تقديمها على أنها حقائق، بقصد إثارة الرأي العام أو تضليله وغالبا ما يعمد إلى تحريف هذه الأخبار عن الواقع، إما بالحذف أو بالإضافة، لتوجيه الرسالة بشكل يخدم أهدافا معينة، وهو ما يجعل من تعمد الكذب في النشر ركنا جوهريا في هذه الجريمة[1]،ولقيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة، لابد من توافر أركانها القانونية:

1. الركن المادي:

والذي يتمثل في السلوك الإجرامي المجرم قانونا ويأخذ هذا الركن صورة نشر أو ترويج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أو مستندات مصطنعة أو مزورة، أو منسوبة كذبا إلى الغير، وذلك بأي وسيلة كانت، سواء تقليدية أو الكترونية، ويشترط أن يكون من شان هذا الفعل تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو الإضرار بالمصلحة العامة[2].

2. ركن العلانية:

يعد ركن العلانية عنصرا جوهريا ومميزا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة، إذ يتمثل في وصول الخبر الكاذب أو المضلل إلى علم الجمهور، وذلك من خلال التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير المتاحة، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو النشر الالكتروني أو غيرها من الوسائل، فالخطر الحقيقي في هذه الجريمة لا يكمن في وجود الخبر الكاذب بحد ذاته، وإنما في إعلانه ونشره على نطاق واسع، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد المصالح الفردية والجماعية التي يسعى القانون إلى حمايتها وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر هذا الركن، من خلال صياغة المادة 196 مكرر من ق.ع، والتي

[1] شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022، ص 352.

[2] طه السيد احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 84.

استعملت عبارتي" كل من ينشر أو يروج عمدا"، وهو ما يدل صراحة على اشتراط تحقق العلانية كشرط أساسي لقيام الجريمة[1].

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية حسب نص المادة 196 مكرر من ق.ع.ج "كل من ينشر أو يروج عمدا بأية وسيلة كانت، إخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام" وحتى يتحقق الركن المعنوي لابد من توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر أو الترويج عن علم وإرادة، وكذا القصد الجنائي الخاص، بان يتوفر لدى الجاني نية الإضرار أو المساس بالأمن والنظام العام، فقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج حسب نص المادة 196 مكرر من ق.ع.ج.[2]

الفرع الثاني: جرائم الإعلام الماسة بالنظام العام والآداب العامة

قبل التطرق إلى أركان هذا النوع من الجرائم، سواء الركن المادي أو الركن المعنوي، وكذلك العقوبة المقررة لها، يجدر بنا أولا بيان مفهوم" الآداب العامة ".

تعرف الآداب العامة بأنها مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية، بالإضافة إلى التقاليد السائدة في مجتمع معين، وهي ذات طابع نسبي، إذ تختلف من دولة إلى أخرى، بل وقد تتغير داخل الدولة الواحدة باختلاف الزمان والظروف، ويعد من الأفعال المخالفة للآداب العامة على سبيل المثال، نشر مقال أو قصة في صحيفة أو مجلة تتضمن تحريضا على الفجور أو الدعوة إلى ممارسات جنسية، أو عرض فيلم يحتوي على مشاهد جنسية فاضحة، وتجدر الإشارة إلى أن لقاضي الموضوع سلطة

[1] شنه محمد، المرجع السابق، ص 359.

[2] المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الفعل محل المتابعة ينافي الآداب العامة، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة به وطبيعة المجتمع الذي وقع فيه[1].

أولا: أركان الجريمة.

1.الركن المادي:

يتمثلالركنالماديلجريمةالمساسبالآدابالعامةمنخلالالعمل الصحفي في إخلال الصحفي بالتزامه القانوني بعدم نشر معلومات أو محتويات محظورة تخل بالآداب والقيم العامة وتتعارض مع عادات وتقاليد المجتمع ويتجلى هذا الركن بشكل واضح في المادة 333 مكرر من ق.ع.ج، حيث وسع المشرع من نطاق السلوك المكون لهذه الجريمة، بما يضمن حماية اشمل للمنظومة الأخلاقية والاجتماعية، ويشمل هذا السلوك نشر مقالات أو صور أو رسوم أو كاريكاتير من شانها المساس بالحياء العام، كأن تتضمن مضامين خادشة للحياء، أو تدعو للانحلال الأخلاقي، أو تشجع على تعاطي المخدرات والانحرافات الجنسية[2].

2. ركن العلانية: تتحقق الجريمة الماسة بالآداب العامة بتوافر ركن العلانية، ويتم ذلك عن طريق نشر الصحفي لكتابات أو رسومات أو غيرها من المواد في الصحف أو المجلات أو النشرات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، بحيث تتضمن هذه المواد ما يمس أخلاق وقيم الأفراد في المجتمع أو يخدش حياءهم، مما يؤدي إلى الإضرار بالنظام الأخلاقي العام.[3]

3. الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة يتمثل في العلم والإرادة، إذ يتحقق

[1] سالمي وليد، المرجع السابق، ص 41.

[2] تنص المادة 333 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم والمتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق، على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعي في استيراد من اجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع.... أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

[3] بن مدور سهام، رمضاني ليديه، المسؤولية الجزائية الناشئة جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 33.

بمجرد العلم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع بان ما يحوزه أو يصنعه أو يستورده أو يعرضه للبيع يتضمن ما من شانه خدش الحياء العام أو منافاة الآداب العامة، مع توافر إرادة ارتكاب الفعل المجرم.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة

على خلاف الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والتي سبق التطرق إليها، توجد فئة من الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد، حيث تنطوي على انتهاك حقوقهم الشخصية، سواء من حيث شرفهم، أو اعتبارهم، أو سمعتهم وتعد وسائل الإعلام، على الرغم من دورها الهام في نقل المعلومات والتأثير في الرأي العام، من أبرز الوسائل التي قد تنطوي ممارستها في بعض الأحيان على تجاوزات في حق الأفراد خاصة من خلال نشر أخبار أو معلومات قد تلحق ضررا بشخص أو جهة معينة، وقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الأفعال واعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون، حفاظا على كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية وتعد جرائم القذف والسب من أبرز هذه الجرائم، لما لها من أثر مباشر على شرف الإنسان واعتباره الاجتماعي، كما تندرج جريمة الإهانة ضمن نفس السياق، لما فيها من مساس بمكانة الفرد وسوف يتم التطرق لهذه الجرائم الثلاث في هذا المطلب، من حيث تعريفها، أركانها القانونية، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة القذف.

إن القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه ويقصد به في الاصطلاح القانوني إسناد واقعة معينة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، من شانها إن صحت، أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو أن تلحق بهم احتقارا أو ازدراء في نظر المجتمع ويشترط في فعل القذف أن يكون محددا، موجها إلى شخص معين أو قابل للتعيين، وأن يتضمن نسبة واقعة تمس شرفه أو كرامته أو اعتباره[2]، وقد عرفه

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.

المشرع الجزائري في المادة 296 من ق.ع.ج على انه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1].

أولا: أركان جريمة القذف.

تتمثل أركان جريمة القذف في:

1-الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاثة عناصر رئيسية النشاط الإجرامي الذي يتمثل بفعل الإسناد أو الادعاء، وموضوع الإسناد أي الواقعة التي ينصب عليها النشاط الإجرامي، والتي تنسب إلى المجني عليه، والعلانية التي تعد من أهم العناصر الجوهرية التي تميز الركن المادي، وتستدعي دراسة خاصة بوصفها شرطا مستقلا، كما تتحقق النتيجة الإجرامية بما يحدثه الادعاء أو الإسناد من ضرر بالمجني عليه، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا وينشأ بذلك ارتباط مباشر بين الادعاءات المنسوبة إلى المجني عليه وبين الإضرار التي تصيبه نتيجة لذلك، وسوف يتم معالجة العنصر المادي وفق ما يلي:[2]

أ-الادعاء والإسناد: الادعاء يعني رواية خبر عن الغير أو نقل وقائع قد تكون صادقة أو كاذبة، أما الإسناد فيعني نسبة الأمر أو فعل إلى شخص معين، بقصد تحميله مسؤوليته، بحيث يتم النسب على سبيل الجزم والتأكيد، بغض النظر عن مدى صحة الوقائع المنسوبة[3]، وعليه يستوي في جريمة القذف إن تكون العبارات التي قام الجاني بإذاعتها قد أنشأها بنفسه أو نقلها عن الغير، إذ إن نقل الكتابة

[1] المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص 22.

[3] صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية-دراسة وصفية تحليلية-مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 546.

التي تتضمن قذفا ونشرها يعد في نظر القانون، بمثابة نشر جديد مستقل، لا يختلف عن النشر الأول، ولا يقبل من أحد للإفلات من العقاب أن يتذرع بأن العبارات المنشورة قد نقلت عن صحيفة أخرى، ذلك أن الواجب القانوني يفرض على كل من يعيد نشر مادة سبق نشرها أن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من خلو تلك المادة من أي مخالفة للقانون[1].

ب-تعيين الواقعة: يشترط في الإسناد أو الادعاء أن ينصب على واقعة محددة ومعينة إذ إن تحديد الواقعة يمثل مناط التمييز بين جريمتي القذف والسب، فإذا خلا الإسناد من واقعة معينة، كان سبا لا قذفا، كأن يقال لشخص: كذاب، أو لص، أو مرتشي، أو مغتصب، أو غبي، ونحو ذلك فهذه ألفاظ تمثل سبا مجردا ولا ترتقي إلى مرتبة القذف، وعليه فان تعيين الواقعة يعد العنصر الجوهري في الإسناد، ويتعين أن تكون الواقعة أو الفعل المسند ماسا بالشرف أو الاعتبار، باعتبار أن حماية كرامة الشخص ومكانته الأدبية بين الناس حق مقرر قانونا، لما له من أثر في حفظ الثقة والاحترام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية، وبالتالي، لا يجوز أن يعامل الشخص بطريقة من شأنها أن تنتقص من مكانته أو تهز ثقة الآخرين به أو تدفعهم إلى الإعراض عنه ويقصد بالشرف مجموعة الصفات الأدبية، كالأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد واحترامه في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها أما الاعتبار، فيراد به سمعة الشخص وما يرتبط بها من مركزه ومكانته في المجتمع والواقع أن القضاء لا يميز عادة بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار، ويجمل الأمر تحت مسمى واحد، ومع ذلك، يمكن الاسترشاد بعدد من الضوابط عند تقدير ما إذا كانت الواقعة محل الإسناد ماسة بالشرف أو الاعتبار، منها الضابط الزمني الذي يتعلق بطبيعة المجتمع وظروفه في الزمن الذي حدثت فيه الواقعة، والضابط الشخصي المتعلق بشخص المجني عليه، وأخيرا سياق العبارات إذ يجب النظر إلى السياق العام الذي ألقيت فيه عبارات الإسناد أو التجريم.[2]

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96.

[2] طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ص 58-59.

ج-تعيين الشخص المقذوف: يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون الشخص المقذوف معينا، سواء بذكر اسمه صراحة أو بالإشارة إليه بعبارات أو أوصاف يمكن من خلالها التعرف عليه وفهم المقصود، سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

2-ركن العلانية:

تعد العلانية من أهم العناصر المميزة لجريمة القذف، إذ إن الخطورة لا تكمن في العبارات المشينة في حد ذاتها، بل في إعلانها ووصولها إلى عامة الناس وعليه، فان الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركن العلانية، حتى لو توافرت باقي أركان القذف وقد نص المشرع الجزائري على ركن العلانية ضمن المادة 296 من ق.ع.ج، حيث أشار إلى النشر وإعادة النشر دون أن يحدد بدقة وسائل العلانية، مكتفيا بالإشارة في نهاية النص إلى بعض وسائل تحققها، مثل: الحديث الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات والإعلانات، وفي المقابل، نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج وسائل العلانية بمزيد من التفصيل في المادة 23 من قانون الإعلام، والتي نصت على ما يلي:

- الجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.

-بيع أو توزيع أو عرض الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو النقوش أو الرموز أو أي سند آخر للكتابة أو القول، في أماكن أو اجتماعات عامة.

-استخدام اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

-اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري.[1]

3-الركن المعنوي:

جريمة القذف تعد من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي علمه بمضمون العبارات أو الكتابات التيتصيب المجني عليه في شرفه واعتباره، ولا يشترط القانون لتحقق القذف وجود نية الإقرار بصحة ما نسب إلى المجني عليه، إذ يكفي القصد العام دون

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 208.

الحاجة لتوافر قصد خاص، وتمتاز جريمة القذف بأنها جريمة قصديه تقوم على افتراض سوء النية من جانب الجاني بمجرد الادعاء أو الإسناد، وبالتالي، إذا تمسك المتهم بحسن نيته، فانه يتحمل عبء إثبات ذلك أمام القضاء[1].

4-العقوبة المقررة لجريمة القذف: تم النص على عقوبة القذف من طرف المشرع الجزائري في المادة 298 من ق.ع.ج حيث نص في الفقرة الأولى منها على عقوبة جريمة القذف الموجه إلى الأفراد وجاء فيها:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان" وهذا حسب المادة 298 فقرة 2 من ق.ع.ج.[2]

الفرع الثاني: جريمة السب

السب هو المساس بشرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه فالسب يتمثل في كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين، أو أي تعبير ينطوي على مساس بشرف أو اعتبار شخص معين دون أن يتضمن إسناد فعل محدد، ويختلف السب عن القذف، إذ أن القذف يتضمن دائما إسناد واقعة معينة مجرحة للشخص، وقد يرتكب الصحفي جريمتي القذف والسب معا، إذ قد ينطوي القذف في بعض الأحيان على عبارات سب، مما يؤدي إلى مساءلة الصحفي عن كلتا الجريمتين[3]، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 297 من ق.ع.ج بقوله:" يعد سبا كل تعبير مشين

[1] بلاغن سوميه، جباري ملاك، الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، قسم القانون العام، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023-2024، ص 50.

[2] المادة 298 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 64.

أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[1]، ولقد ميز المشرع الجزائري بين السب العلني والسب الغير علني، حيث يعد الأول جنحة إذا وقع بأي وسيلة من وسائل العلانية، أما الثاني فيعد مخالفة معاقبا عليها وفقا للفقرة الثانية من المادة 463 من ق.ع.ج، وكما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم، تقوم جريمة السب على توافر أركان محددة وهي:

أولا-الركن المادي:

يتمثل في السلوك المشين الذي من شأنه المساس بشرف المجني عليه واعتباره، من خلال إسناد أمر جارح إليه دون أن يتضمن الإسناد واقعة محددة، ولقيام الركن المادي ينبغي توفر، ثلاثة عناصر أساسية وهي: التعبير المشين، فعل الإسناد، وتعيين الشخص المجني عليه.

- **التعبير المشين:** حتى تقوم جريمة السب، يجب أن يتم استعمال عبارات شائنة وبذيئة تنطوي على تحقير الشخص الموجه إليه السب، دون أن تتضمن إسناد واقعة محددة إليه وتجدر الإشارة إلى أن تقدير طبيعة العبارات المستعملة، وما إذا كانت تشكل سبا أولا، هو من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقضاء، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ويتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الألفاظ أو العبارات التي تشكل السب، وإلا كان حكمها مشوبا بعيب قصور في التسبيب .[2]

-**الإسناد في السب:** يعد الإسناد الأساسي الذي يميز بين جريمتي القذف و السب، إذ أن القذف لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تمس شرف المجني عليه أو اعتباره ، أما السب فانه يتحقق بكل تعبير مشين أو لفظ بذيء يوجهه الجاني إلى الضحية دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، وبالتالي فان كل عبارة أو تعبير ينطوي على خدش لاعتبار الشخص أو تحقيره دون تحديد واقعة معينة، يعد سبا معاقبا عليه قانونا.[3]

[1] المادة 297 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 296.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 145.

- **تعيين الشخص المجني عليه:** لقيام الجريمة لابد من تعيين الشخص المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لذلك لا تعد الجريمة قائمة إذا كانت ألفاظ السب عامة وغير موجهة إلى شخص معين، إذ لا يعتبر ذلك سبا موجها يستوجب المسؤولية الجنائية، ولا يؤخذ في الاعتبار ما إذا وقع السب في حضور المجني عليه أو في غيبته، ففي الحالتين يكون له تأثير مماثل على شرفه واعتباره، حيث يقلل منهما ويخدشها.[1]

ثانيا-ركن العلانية:

تعد العلانية عنصرا أساسيا في جريمة السب، حيث يجب أن تتحقق بالضرورة عبر إحدى الوسائل الممثلة لها، مثل: الحديث أو الصياح أو الكتابة أو النشر، سواء عبر الصحف والمجلات أو الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون والراديو، أو عبر شبكة الانترنت، كما تتحقق العلانية أيضا في جميع الأماكن العمومية، كالطرقات والمساحات العامة والملاعب والمسارح والأسواق وغيرها[2]، ورغم أهمية العلانية كعنصر مميز لجريمة السب، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبرها ركنا أساسيا في هذه الجريمة، إذ لا تنتهي الجريمة بانتفاء العلانية، وهذا ما أكدته المادة 297 من ق.ع.ج، التي لم تشترط العلانية في تعريف جريمة السب، أما إذا تخلف عنصر العلانية، فان الفعل لا يعد جريمة سب بالمعنى الكامل، وإنما يشكل مخالفة للسب غير العلني، طبقا لما نصت عليه المادة 463 الفقرة 2 من ق.ع.ج التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من 3.000دج إلى 6.000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث(3) أيام على الأكثر: كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".[3]

ثالثا-الركن المعنوي:

يعد السب جريمة عمديه، ويتجسد القصد الجنائي فيها في صورة القصد العام إذ يجب أن يكون

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، الرجع السابق، ص 65.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة-د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 149 -150.

[3] المادة463 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجاني عالما بمضمون الألفاظ أو العبارات التي تصدر عنه، مدركا أنها تمس شرف المجني عليه واعتباره، وأن تتجه إرادته إلى التفوه بها أو نشرها، فلا يشترط توافر قصد خاص للإضرار بالمجني عليه، بل يكفي أن يعلم الجاني بطبيعة أقواله وأن تصدر عنه عن وعي وإرادة.[1]

رابعا-عقوبة السب:

إن العقوبة المقررة لجريمة السب قد تضمنتها المادة 299 من ق.ع.ج والتي نصت على "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج إما السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالعقوبة المقررة حسب المادة 298 مكرر هي الحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

الفرع الثالث: جريمة الإهانة.

جرت العادة على إلحاق الإهانة بجريمتي السب والقذف، إذ تستهدف هذه الأفعال غاية واحدة تتمثل في الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بوصفه إنسانا، غير أن الإهانة تتجاوز هذا المعنى، إذ تمس الاحترام الواجب للإنسان ليس فقط لذاته الإنسانية، بل أيضا بالنظر إلى صفة أساسية ملازمة له، كوظيفته أو مركزه الاجتماعي[3]، وتعرف الإهانة لغة بأنها: الاستخفاف والاستحقار، وهي تتجسد في توجيه الإذلال والإساءة إلى شخص أمام جمع من الناس، بما ينطوي على احتقار ظاهر أما في الاصطلاح فتعني كل قول أو فعل أو إشارة تحمل طابع الاحتقار أو الاستخفاف، وتمس بشرف الشخص أو كرامته، كرفع الصوت عليه، أو الإتيان بحركات مهينة كالإيماء بالرأس، أو الضحك بصوت

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 66.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 91.

مرتفع على نحو ينطوي على السخرية، وعموما، فان الإهانة تشمل كل طعن أو ازدراء أو تسفيه وتحقير، وتندرج ضمنها العبارات التي تنطوي على التطاول أو التعدي اللفظي أو الإشاري.[1]

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الأجانب.

نص المشرع الجزائري في المادة 144مكرر من ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"، وقد جاء هذا القانون بهدف حماية رئيس الجمهورية من كل قول أو فعل صادر من وسيلة إعلامية تمس بشرفه أو اعتباره بصفته ممثلا للدولة[2]، ومن أجل الحفاظ على هيبة الدولة ومكانتها على الصعيد الخارجي، كان من الضروري تجريم كل أشكال الاعتداء التي تتم عبر وسائل الإعلام أو أية وسيلة قصدية أخرى تستهدف المساس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية، وغيرها من الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين، وتأسيسا على ذلك، فقد أولت التشريعات الإعلامية عناية خاصة لحماية ممثلي الدول الأجنبية من الإهانة أو الإساءة، إدراكا لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية على العلاقات الدولية، وفي هذا السياق، نصت المادة 48 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على ما يلي: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[3]

أركان جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية:

تتطلب هذه الجريمة توافر صفة خاصة في المجني عليه، وهي أن يكون رئيسا للجمهورية وقت ارتكاب

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص ص 99 -100.

[2] المادة 144 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014-2015، ص 358.

الفعل، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها القانونية، وهي: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في توجيه عبارات أو إشارات تنطوي على إهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، متى كانت تتضمن مساسا بكرامته أو شعوره أو تنطوي على التقليل من شأنه، ويدخل في هذا الإطار السب والقذف، وكذلك كل ما يعد تحقيرا أو ازدراء في حقه، وتخضع ألفاظ الإهانة لتقدير قاضي الموضوع، الذي يملك سلطة بحث دلالة تلك الألفاظ والسياق الذي وردت فيه لتحديد ما إذا كانت تشكل إهانة من الناحية القانونية أم لا.[1]

2. ركن العلانية:

يتضح من خلال نص المادة 144 مكرر من ق.ع.ج أن ركن العلانية يعد شرطا جوهريا لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وتتحقق العلانية على وجه الخصوص، من خلال النشر في وسائل الإعلام المكتوبة، كالصحف والمجلات، سواء تم النشر في شكل مقال، أو صورة، أو رسم، أو أي وسيلة تعبير أخرى ويشترط أن ينطوي هذا النشر على مضمون من شأنه الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو الحط من قدره، أو التقليل من مكانته واعتباره أمام الرأي العام[2].

3. الركن المعنوي:

تقوم جريمة إهانة رئيس الجمهورية على القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني، كأن يكون صحفيا مثلا، إلى ارتكاب الفعل بإرادته الحرة، مع علمه بطبيعته المهينة، أي أن يكون مدركا أن ما ينشره أو يذيعه ينطوي على إهانة أو مساس بكرامة رئيس الجمهورية، أو برؤساء الدول الأجانب أو البعثات الدبلوماسية، ويهدف من خلاله إلى الحط من شأنهم أو النيل من اعتبارهم وتعد الإهانة في

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 93.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص ص91 -92.

حد ذاتها ضررا كافيا، إذ يفترض تحقق الأذى المعنوي للمجني عليه بمجرد وقوع الفعل، دون اشتراط إثبات وقوع ضرر فعلي وهو ما يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة وتتمثل جرائم الصحافة في إبراز الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي تتضمن الإهانة لرئيس الجمهورية أو تمس من كرامته.[1]

ثانيا: جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية.

لقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة للهيئات النظامية حيث نص على جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 من ق.ع.ج سواء كان ذلك موجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى... وجميع المؤسسات ذات الطابع الإداري مثل الجامعات والمعاهد...الخ.

1-أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية.

إن جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية تتطلب توافر الركن المادي، وركن العلانية، والقصد الجنائي.

أ-الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة إهانة الهيئات النظامية أن يكون المجني عليه ذاصفة رسمية، أي أن يكون هيئة نظامية أو عامة وترتكب هذه الجريمة بحق الموظف العام أو من في حكمه، ويجب أن تكون الإهانة مرتبطة بوظيفته، إذ لا تقوم الجريمة إذا لم تكن الإهانة متصلة بصفته الرسمية، وإن كان الفعل ذاته قد يشكل قذفا أو سبا في ظروف أخرى، وترتكب هذه الجريمة في إطار الصحافة المكتوبة من خلال أي وسيلة نشر، كأن تنشر في الصحف أو المجلات مواد تتضمن إهانة للهيئات النظامية أو العامة، أو تمس شرفها أو تقلل من الاحترام الواجب لها.[2]

[1] حدوش حنان، باهي حسينة، مرجع سابق، ص 58.

[2] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع السابق، ص ص 20 -21.

ب-ركن العلانية:

العلانية أساس لقيام الجريمة الذي يتحقق عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصورة أو تصريح أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وهذا حسب المادة 146 من ق.ع.ج[1].

ج-ركن القصد الجنائي:

تعد جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية ويترتب على ذلك ضرورة توافر العلم لدى الجاني، كأن يكون الصحفي على دراية بصفة الهيئة التي وجهت إليها الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات، وأن يكون على علم بأن ما صدر عنه يشكل إهانة، أي ينطوي على مساس بالاعتبار أو الشرف أو الاحترام الواجب لتلك الهيئة، غير أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر نية الإضرار بالهيئة محل الإهانة إذ يكفي لقيامها مجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير في إحدى وسائل الصحافة المكتوبة، مع علمه بمحتواها، وعليه فان القصد الجنائي العام يعد كافيا لقيام هذه الجريمة.[2]

1-العقوبة المقررة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية:

تم النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 146 من ق.ع.ج بقولها: "يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة..."[3].

ثالثا: جريمة إهانة الصحفي.

حتى تتوافر الحماية الكاملة للصحفي والتي تمكنه من أداء أعماله، فقد اعتبره المشرع موظفا عموميا حيث يعاقب كل من يتعدى عليه أو يكون سبب في إهانته فنصت على هذه الجنحة المادة 51 من

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 97.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 262.

[3] المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قانون 23-14 المتعلق بالإعلام بقولها:" يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك" ويلاحظ في هذا النص بأن المشرع لم يقم بتعريف الإهانة بل قصر فعل الإهانة في الإشارة المشينة والقول الجارح، و من هنا لابد أن يرتكب الفعل في وجود الصحفي، فبدون ذلك لا نكون بصدد إهانة.[1]

1-أركان جريمة اهانة الصحفي :

أ-الركن المادي:

الركن المادي لجريمة إهانة الصحفي هو الاعتداء الواقع على الصحفي ويمكن إن تكون الإهانة لفظية أو جسدية، مثل الضرب أو احتقار الصحفي أثناء ممارسته لعمله أو أنشطته الصحفية ويتمثل في الأشكال التالية:

1.الإشارة المشينة: في كل حركة للجسد أو الإيماء، أو تعبير واضح عن الازدراء أو الاحتقار للشخص الذي يتم مخاطبته[2].

2. القول الجارح: هو كل صوت الذي يصل إلى الأذن ويدخل في الصراخ والصيحات وهتافات الاستهزاء، ولا يشترط في الكلام الجارح، أن يكون كلمة بذيئة أو تعبر عن الكراهية، ولا يشترط أيضا أن يكون مع صراخ وصياح.

ج. أن تصدر هذه الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك: ويكون ذلك عند قيامه بعمله في الميدان أو في المكتب الخاص به، أو أثناء قيامه لمهنته.[3]

ب-الركن المعنوي:

وكما هو الحال مع أغلب الجرائم، فإننا لا نكون بصدد إهانة للصحفي في غياب الركن المعنوي، يجب

[1] عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ع.10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 39.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 270.

[3] حدوش حنان، باهي حسينة، مرجع سابق، ص 65.

أن يكون للجاني نية إجرامية عامة، أولا يجب أن يكون القصد من الإشارة المشينة أو الكلام الجارح هو الإضرار بشرف الصحفي أو سمعته، ثانيا يجب أن يكون الجاني على علم بأن الشخص الذي أهانه صحفي. فيكفي هنا القصد العام وهو العلم بالوقائع والإرادة الآثمة[1].

2. عقوبة جريمة إهانة الصحفي:

نص المشرع الجزائري في القانون الحالي 23-14 المتعلق بالإعلام على أن: "يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته"، نلاحظ من خلال هذا النص انه لم ينص صراحة على عقوبة هذه الجريمة على عكس ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإعلام12-05 الملغى على انه: "يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته بعقوبة مالية تقدر ب 30.000دج إلى 100.000دج[2].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 273 -274.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع نفسه ، 274.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

الوعي وحرية الاختيار هما أساس المسؤولية الجزائية، عندما يكون الشخص قادرا على التمييز بين الصواب والخطأ فانه يكون مسؤولا عن عواقب أفعاله، فالمسؤولية الجزائية تخضع في جرائم الإعلام إلى أحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام المبني على المسؤولية الشخصية، والذي يعني أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا الا إذا ارتكب فعلا أو شارك في ارتكابه، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الإعلامي، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولين عن مثل هذه الجرائم، وعلاوة على ذلك، بالنسبة للجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام، يجب محاسبة مؤلفي المقالات ومديري المنشورات وحتى مصادر المنشورات من أجل منع الإفلات من العقاب، ومع ذلك، وفقا لمفهوم المخالفة قد تتوفر جميع العناصر الضرورية للجريمة، ولكن لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية بسبب تدخل الظروف الموضوعية الخاصة بالجريمة، والتي تأخذ السلوك الإجرامي إلى ما هو أبعد من نطاق الإدانة إلى نطاق الإباحة، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإعلامية فإنها تخضع لسلسلة من الإجراءات الجنائية عندما يتم استخدام وسائل الإعلام كوسيلة، فان ذلك يؤدي إلى صعوبات في اتخاذ الإجراءات[1]، ولمعرفة وتوضيح هذه النقاط تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام، اما المبحث الثاني تم تخصيصه إلى انتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام.

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 50-51.

المبحث الأول: نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بقطاع الإعلام، لما له من دور محوري في نشر المعلومات وتزويد المجتمع بالحقائق التي يسعى إلى معرفتها، وقد خص هذا القطاع بجملة من الأحكام القانونية التي تنظم نشاطه وتحدد الإطار القانوني الذي يجب ان يسير في نطاقه، وذلك بهدف منع أي تعد على حقوق الآخرين أو المساس بشرفهم وكرامتهم، وكل من يخرج عن هذه الضوابط القانونية ويتحمل مسؤولية أي تجاوز، يحاسب جزائيا وفقا لدوره في ارتكاب الجريمة، سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا فيها، وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام كمطلب أول، وعوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام

تخضع المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام لأحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لتعدد الأطراف المتدخلة في إنتاج هذه الجريمة، وهذا ما يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام، ويثير هذا التعدد في عملية النشر، سواء في وسائل الإعلام التقليدية (المقروءة) أو في الإعلام الالكتروني العديد من الإشكاليات القانونية، مما يجعل من الصعب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية بشكل دقيق[1]، ومن هنا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تمثل الفرع الأول في المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام، اما الفرع الثاني فتمثل في المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام

أولت كافة قوانين الإعلام في الجزائر اهتماما بتحديد المسؤولين عن الجرائم الإعلامية، حيث أجمعت على اعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة، والذي يقضي بتحميل المسؤولية القانونية لأكثر من

[1] عثماني عز الدين، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2022، ص 364.

شخص،ويأتي هذا التوجه استلهاما من التشريعات الإعلامية المقارنة، بهدف تجاوز الصعوبات المرتبطة بتنظيم المسؤولية القانونية للصحفي، لاسيما في ظل تعدد الفاعلين والمشاركين في العمل الصحفي.

أولا: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

الفاعل الأصلي في جرائم الإعلام هو الشخص المشرف على العمل الإعلامي، أو المساهم ماديا في إنجازه، وتحدد مسؤوليته عن هذه الجرائم استنادا إلى الدور الفعال الذي يؤديه في تنفيذ العمل الإعلامي وارتكاب الجريمة الإعلامية محل المتابعة.

01-مسؤولية صاحب النشرية:

يعد مدير النشر الشخص الذي يتولى الإشراف الفعلي على محتوى الجريدة، حيث يملك بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو منعه، ونظرا لخصوصية جرائم النشر التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المختلفة، لم يقتصر المشرع في مساءلته الجزائية على كاتب المقال فحسب، بل شمل أيضا مدير النشر باعتباره المسؤول الأول في هيكل الجريدة، غير أن اثبات المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم يظل من المسائل المعقدة، وهو ما دفع بالمشرع إلى إقرار مسؤولية جزائية خاصة بمدير النشر عن الجرائم التي ترتكب عبر الوسيلة الإعلامية التي يشرف عليها، وقد نصت المادة 62 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على انه: " يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية"[1].

2-مسؤولية كاتب المقال:

نصت المادة 17 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على انه: " يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[2]، يتبن من نص هذه المادة أنه يعتبر مؤلفا كل من تصدر عنه الكتابة

[1] عثماني عز الدين، مرجع سابق، ص 365.

[2] المادة 17 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق

أو المعلومات، ولو لم يكن هو مبتكرها، متى قدمها إلى مدير النشر أو الناشر باسمه، لا باسم صاحبها الأصلي أو لحسابه، فالمترجم، مثلا الذي يقدم مقالا أو خبرا للنشر في صحيفة، يعد في حكم المؤلف، ويسأل جنائيا وفقا للقانون، حتى وان لم يكن مبتكر الفكرة، بشرط توافر قصد النشر لديه، أما إذا تم النشر دون علمه، فلا تقوم مسؤوليته الجنائية.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام.

لتناول المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام يمكن تقديم لمحة عن مسؤولية كل من الناشر والطابع، والبائع والموزع والملصق فيما يلي:

01-مسؤولية الناشر:

الناشر هو الذي يتولى نشر مطبوعات غير دورية، وقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من القانون رقم 90-07 الملغى حيث نصت على: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"، الا أن القوانين اللاحقة، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وكذا القانون الجديد 23-14، قد خلت من الإشارة الصريحة إلى الناشر كموقع قانوني مستقل ضمن منظومة المسؤولية الإعلامية، ففي المادة 115 من القانون 12-05، والمادة 62 من القانون 23-14، ركز المشرع على مسؤولية مدير النشر، وصاحب وسيلة الإعلام، دون التطرق لمصطلح الناشر، وبالتالي تبقى المسؤولية الجزائية للناشر قائمة بموجب القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فبالرغم من عدم ذكر كلمة الناشر في قانون الإعلام صراحة، لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية[2].

[1] عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص 364.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص ص 62-63.

02-مسؤولية الطابع:

لم يدرج المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، أي نص صريح يحمل الطابع مسؤولية جنائية، على عكس القانون رقم 90-07 الذي نص بوضوح على مسؤولية الطابع كشريك في الجريمة الإعلامية في غياب مدير النشر أو كاتب المقال، فقد كانت مسؤوليته مفترضة لا تتطلب اثبات توافر القصد الجنائي، اذ يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة إذا لم يعرف المؤلف أو مدير النشر، وكان قد أقدم على الطبع دون اذن واضح من صاحب المحتوى[1].

03-مسؤولية البائع والموزع والملصق:

يعرف البائع بأنه الشخص الذي يمارس البيع في المطبوعات محل الجريمة، أما الموزع فهو من يتولى نقل المطبوعات إلى الجمهور أو إلى نقاط البيع، لا يسأل جزائيا الا إذا ثبت علمه بالمحتوى غير المشروع وأما الملصق فهو الفاعل الذي يمكن الجمهور من الاطلاع على مضمون النشرية من خلال تعليقها أو إلصاقها في الأماكن العامة كالحيطان والقوائم الخاصة بالإشهار[2]، ويسمى كل من الموزع والبائع بالقائمين بالتداول، وهم من يقومون بنشر المطبوع أي القائمين بفعل النشر في كافة الحالات، وعليه فانه يتعذر متابعة صاحب المقال ومدير النشر باعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة الإعلامية، كما يتعذر أيضا متابعة الطابع، وفي هذه الحالة، يتحمل كل من البائع أو الموزع أو الملصق المسؤولية بوصفهم فاعلين أصليين، وذلك لكونهم كانوا قادرين على التحقق من مصدر المطبوعة والاطلاع على محتواها قبل القيام بتوزيعها أو تعليقها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام

في العصر الحديث، أصبحت المؤسسات الإعلامية كيانات ضخمة متعددة الأبعاد، ونادرا ما يمتلكها شخص واحد يتحكم في توجيهها بصورة منفردة، فقد تحولت الصحف ووسائل الإعلام الأخرى إلى

[1] عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص 366.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص 65.

مشاريع ذات طابع اقتصادي وتجاري وإعلامي في آن واحد، الأمر الذي جعل تمويلها وتسييرها يتطلب مشاركة جماعية، وأصبحت بذلك تأخذ شكل الشركات المساهمة، أي أشخاصا معنويين يدارون من طرف عدة مسؤولين، ومع تزايد الجرائم التي يمكن أن ترتكب عبر وسائل الإعلام، برزت الحاجة إلى تحديد المسؤوليات القانونية بوضوح، لاسيما فيما يتعلق بالنشر، فهناك ضرورة لتحديد أشخاص معينين يسند إليهم القانون مسؤولية ما ينشر، بحيث يمكن مساءلتهم جنائيا عند ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وتظهر نية الفعل الإجرامي من خلال الأهلية القانونية الممنوحة لهؤلاء المسؤولين، إذ تكون تلك الأفعال مرتبطة بأنشطة محددة في إطار العمل الصحفي، وهي إذا ما خرجت عن نطاق الشرعية تولدت عنها المسؤولية الجنائية، ولقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لابد من توافر جملة من الشروط، أبرزها:

أولا: أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل أحد ممثلي الشخص المعنوي

ينبغي أن يكون الفاعل ممن يملكون سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، حتى يمكن إسناد الجريمة إلى هذا الأخير، ويعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال الجرمية التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، متى نص القانون على ذلك، فقد يكون ممثل وسيلة الإعلام كالنشرية مثلا هو رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، أو حتى مديرا مؤقتا، فالمعيار هنا هو السلطة الفعلية التي يمتلكها الشخص الطبيعي في اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وعليه لا يمكن نسبة الجريمة إلى الشخص المعنوي إذا فقد الشخص الطبيعي الفاعل صفته التمثيلية عند ارتكاب الفعل المجرم، وهذا يعني أن قيام المسؤولية الجنائية لكاتب المقال أو مدير النشر، يستتبع بالضرورة قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية باعتبارها شخصا معنويا[1].

[1] عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص 367.

ثانيا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزته أو ممثليه فحسب، بل لابد أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي نفسه، بمعنى أن الجريمة لا يجب أن تكون قد ارتكبت لتحقيق مصلحة شخصية للممثل، حتى لو كان هذا الأخير يشغل منصبا رفيعا كمدير المشروع أو المؤسسة، وينطبق هذا الشرط سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، اذ يجب أن يكون هناك ارتباط بين الجريمة من جهة، وبين النشاط المعنوي والموضوعي للمؤسسة من جهة أخرى، أي أن نية ارتكاب الفعل الاجرامي يجب أن تكون مقترنة بسلوك مادي يتعلق بأحد أنشطة المؤسسة، وعلى هذا الأساس، إذا ارتكب مدير النشر جريمة تحقق له مصلحة خاصة، ولا تعود بأي نفع على المؤسسة الإعلامية، فلا يمكن تحميل هذه الأخيرة المسؤولية الجنائية عن فعله، ومع ذلك تبقى المسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يملك الصلاحية في الموازنة بين المصالح وتقييم ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فعلا لحساب الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني: عوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.

لقد خرجت العديد من التشريعات الخاصة بالجرائم الإعلامية عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، التي تقوم أساسا على مبدأ الشخصية، وذلك بالنظر إلى الصعوبات العملية في تحديد الفاعل الحقيقي في هذا النوع من الجرائم، ويرجع هذا الإشكال إلى طبيعة العمل الصحفي، الذي يتطلب تدخل عدد من الأشخاص في مراحل متعددة من إنتاج ونشر المادة الإعلامية ومن جهة أخرى، تلعب الأنظمة القانونية المنظمة للعمل الإعلامي دورا في تعقيد تحديد المسؤولية، نظرا لتعدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوعات، وكذا وجود أنظمة مثل: نظام اللااسمية، ونظام هيئة التحرير،

[1] بن عيسى عصام، عودي محمد علي، المرجع السابق، ص 59.

الذي يوزع العمل بين مجموعة من الأفراد دون تحديد واضح للمسؤولية الفردية[1]، وبناء على ما سبق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية كفرع أول، وإلى أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.

إن تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في مبدأ الشخصية، يواجه عدة صعوبات في نطاق الجرائم الإعلامية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للعمل الإعلامي، والذي غالبا ما يشترك فيه عدد من الأشخاص، مما يعقد من عملية تحديد الفعل الجرمي ونسبته إلى فاعل معين. ومن أبرز هذه الإشكالات، وجود مواد إعلامية مثل المقالات أو الرسومات التي تنشر دون توقيع أو اسم، فتعد مجهولة المصدر، يضاف إلى ذلك، أن المشرع يعترف بسرية العمل الصحفي ويفرض احترام السر المهني، وهو ما يشكل حاجزا قانونيا يحول دون الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي في كثير من الأحيان، وبناء على هذه المبررات فقد أصبح من الضروري الخروج عن أحكام القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وهو ما سيتم معالجته في هذا الفرع من خلال استعراض تلك المبررات والأسس القانونية التي تبرر هذا الاستثناء.

أولا: تعدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع

يعد الإعلام من أهم الوسائل التي تنقل عبرها الأفكار إلى المجتمع، وتعتبر الصحافة المكتوبة أحد أبرز أشكال هذا الإعلام، نظرا لما لها من قدرة على توثيق ونشر الأفكار من خلال المطبوعات والنشريات والدوريات، إلا أن هذه الوسيلة تتسم بتعدد المتدخلين في عملية النشر، إذ لا يقتصر الأمر على الكاتب أو مدير النشر فقط، بل يشمل أيضا الطابع، والموزع، والبائع، ونتيجة لهذا التعدد، يصبح من الصعب تحديد المسؤوليات الجنائية بدقة، خاصة في حال غياب الفاعل الأصلي، فإثبات مساهمة كل طرف في الجريمة يتطلب التحقق من علمه بأن المحتوى المنشور مخالف للقانون، أصبحت وسائل الإعلام في

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 52.

ظل تنوع أغراضها واختلاف القضايا التي تتناولها بحاجة ماسة إلى إدارة مركزية تجنبها الفوضى، وتحقق لها وحدة التسيير، بما يعزز من نفوذها وقوتها في المجتمع، ومن شأن هذا التنظيم أن يسهل مساءلتها جنائيا عن الأفعال التي ترتكب من خلالها وتعد مخالفة للقانون خاصة أنها تملك القدرة على الأقل على الحيلولة دون وقوع الجريمة[1]، ذلك ما أدى بعض التشريعات إلى فرض اظهار اسم صاحب الجريدة، ومديرها والمسؤول عن النشر كشرط أساسي قبل إصدار الصحيفة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادة 21 التي تنص على: " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة اعلام اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى"، ونصت المادة 12 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية على أنه: " يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

-اسم لقب مدير النشر،

-عنوان هيئة التحرير والإدارة،

-الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها،

-دورية صدور النشرية وسعرها،

-عدد النسخ السحب السابق،

-رقم تسجيل التصريح،[2]

ثانيا: نظام اللااسمية في الكتابة

تعني اللااسمية في الكتابة، أو النشر بأسماء مستعارة، أن الصحيفة تكون حرة في نشر مقال أو خبر دون الإفصاح عن اسم مؤلفه الحقيقي[3]، مما يسمح للكاتب بالتعبير عن آرائه دون أن يتعرف الجمهور

[1] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، مرجع سابق، ص 43.

[2] المادة 12 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445، الموافق 2 ديسمبر 2023، ج ر، ع 77،

[3] أحمد عادل عبد الله العمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، ط 01، الشارقة، 2017، ص 108.

على هويته،إلا أن هذا الأسلوب يثير إشكالا قانونيا عند المساءلة الجنائية، لعدم إمكانية تحديد المسؤول المباشر عن المحتوى المنشور، ولهذا السبب انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى أنه من الضرورة كتابة اسم صاحب أو مؤلف المقال، لأن من حق القارئ معرفة من كتب المقال، للتحقق من كفاءته ومصداقيته، وكذلك لمساءلته قانونيا في حال ارتكابه تجاوزا، وقد أخذ بهذا التوجه المشرع الفرنسي، حيث صدر قانون بتاريخ 1859 تحت رقم 66/55، يلزم الصحفي بتوقيع مقالاته قبل نشرها،إلا أن هذا المبدأ تم التخلي عنه لاحقا بعد صدور قانون الصحافة لعام 1881، الذي أغفل هذا الشرط[1]، أما الرأي الثاني يرى أن لا ضرورة لكتابة اسم صاحب المقال، فالعبرة ليست بهوية الكاتب، بل بمحتوى النص ومدى فائدته للمجتمع، كما أن هذا الأسلوب يشجع فئات واسعة كالأشخاص الخجولين أو أولئك الذين تمنعهم وظائفهم أو ظروفهم الشخصية على التعبير عن آرائهم مقرونة بأسمائهم[2].

ثالثا: سر التحرير

يقصد بسرية التحرير حق رئيس التحرير أو المدير المسؤول في الامتناع عن الكشف عن مصادر المعلومات التي اعتمد عليها الصحفي في إعداد مادته الصحفية، وتعد هذه السرية من المبادئ الجوهرية التي تميز مهنة الصحافة عن غيرها من المهن كالمحاماة أو الطب، حيث يتعلق السر المهني في تلك المهن بمعلومات شخصية وخاصة حصل عليها المهني أثناء أداء عمله، أما في الصحافة، فان السر المهني يتعلق بالمصدر الذي زود الصحفي بالمعلومة، لا بالمعلومة ذاتها، ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة عمل الصحافة التي تقوم أساسا على نشر الأخبار، بصرف النظر عن مصدرها، مع التأكد على ضرورة عدم الإفصاح عن هوية المصادر حفاظا عل الثقة والعلاقة بين الصحفي ومصادره[3]، وقد أخذ المشرع

[1] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، مرجع سابق، ص 39.

[2] أحمد عادل عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 110.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 264

الجزائري بالسر المهني من خلال المادة 27 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام: "يعد سر المهني حقا للصحف في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول به وكذلك حقه في الوصول إلى مصدر الخبر".

الفرع الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.

عمل المشرع على إيجاد حلول قانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإعلامية وذلك من خلال إرسائها على مبدأ فعل الغير، وقد ذهب بعض القضاء إلى تفسير هذه المسؤولية على أساس الخضوع الإداري، انطلاقا من أن الشخص المسؤول يرضى مسبقا بالخضوع لما تفرضه القوانين من التزامات مرتبطة بنشاطه الإعلامي، ويقبل في المقابل تحمل النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، بما في ذلك المسؤولية الجنائية التي قد تقوم على أساس الإهمال، وقد أدرك المشرع صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية في هذا المجال بسبب كثرة الأطراف المتدخلة في عمليات التأليف، والنشر، والطبع، والتوزيع، فضلا عن الطابع السري الذي قد تتسم به بعض هذه العمليات، وبناء على ذلك، توجه المشرعون في بعض الدول إلى تحميل المسؤولية لمن يملك السيطرة الفعلية على وسائل النشر، وقد اعتمد المشرع حلولا قائمة على الافتراض لتنظيم هذه المسؤولية، تتجلى في ثلاث صور رئيسية: المسؤولية التضامنية، والمسؤولية المبنية على الإهمال، والمسؤولية التتابعية[1]، كما تعد كثرة المتدخلين في العمل الإعلامي، إلى جانب اعتماد بعض الوسائل الإعلامية على نظام اللااسمية أو سرية التحرير أو كليهما، من العوامل التي تعقد إمكانية تحديد المؤلف أو مصدر الخبر، وفي ظل هذا الواقع، يصبح تطبيق قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية أمرا إشكاليا، اذ يؤدي غالبا إلى إفلات الفاعل الحقيقي من العقاب طالما تعذر التعرف عليه، غير أن الاقتصار على هذا المبدأ قد يقضي إلى إهدار العدالة، مادام تعجز العدالة الجنائية عن ملاحقة الجاني الحقيقي، ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية توازن بين مبدأ العدالة الفردية، الذي يرفض إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي

[1] لزرق مباركي جمال الدين، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مجلة الراصد العلمي، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي2017، ص ص 57-58.

قد تتعرض للخطر إذا ما أفلت مرتكب الجريمة من العقاب، وقد انتهت هذه الأبحاث عن طرح مجموعة من الحلول وهي:[1]

1-نظرية المسؤولية التضامنية:

تقوم نظرية المسؤولية التضامنية على مبدأ تحميل المسؤولية الجنائية بشكل تضامني بين الفاعلين في عملية النشر أو البث، على رأسهم الشخص الذي يملك سلطة اتخاذ القرار بشأن النشر، كرئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر، ويعتبر هذا الأخير هو الفاعل الأصلي للجريمة المرتكبة عبر وسيلة الإعلام، بينما يعد الكاتب أو الرسام أو من صدر عنه المحتوى الإجرامي مجرد شريك، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، دون أن تمتد المسؤولية إلى عناصر أخرى كالطابعين أو المستوردين الذين ليست لهم سلطة تحريرية أو رقابية على المحتوى[2]، كما تؤكد هذه النظرية على ضرورة أن تتحمل الصحافة نتائج ما ترتكبه من أفعال مجرمة، وذلك بتحميل شخص معين مسؤولية ما ينشر، خاصة في الحالات التي تعجز فيها العدالة عن الوصول إلى المؤلف الحقيقي، بسبب رفض المؤسسة الكشف عنه أو التستر عليه، وبالتالي، يجب أن يكون هناك شخص مسؤول كرئيس التحرير أو المدير المسؤول، يتحمل هذه المسؤولية، تحقيقا للتوازن بين حرية الصحافة ومقتضيات العدالة الجنائية[3].

2-نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:

ترتكز هذه النظرية على تحميل رئيس التحرير أو مدير النشر المسؤولية الجزائية، لا بوصفه فاعلا أصليا للجريمة الإعلامية المرتكبة، بل على أساس إهماله في أداء واجباته الرقابية داخل النشرية أو المؤسسة الإعلامية، وتبنى هذه المسؤولية على افتراض أن كل جريمة ترتكب داخل النشرية تعد قرينة على تقصير وإهمال المسؤول التحريري في وظيفته[4]، غير أن هذه النظرية تواجه انتقادات، أبرزها أنها

[1] بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، ع 03، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 673.
[2] سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص 153.
[3] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، مرجع سابق، ص 45.
[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 54.

تؤدي إلى مساءلة رئيس التحرير عن جريمة عمدية، في حين أن أساس هذه المسؤولية هو الإهمال، أي الخطأ غير العمدي. ومن ثم، فان تفسير ارتكاب الجريمة العمدية بإهمال المسؤول في الرقابة، يعد خلطا بين نوعين مختلفين من القصد الجرمي، إذ لا يصح قانونا تحميل شخص مسؤولية فعل عمدي بناء على تقصير غير عمدي في أداء المهام، وبالتالي، كان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير غير عمدية بطبيعتها[1].

3-نظرية المسؤولية المبنية على التتابع:

تبنى هذه النظرية على مبدأ استبعاد قواعد الاشتراك، فتقتصر دائرة الأشخاص المسؤولين قانونا عن الجريمة، وترتبهم وفق تسلسل محدد، وطبقا لهذا الترتيب لا يسأل شخص ما عن الجريمة بصفته فاعلا طالما وجد عيره يسبقه في ترتيب المسؤولية الذي حدده القانون، فان لم يكن المسؤول الأول في الترتيب معلوما أو غير متوفر، تنتقل المسؤولية إلى الذي يليه مباشرة، وتستند هذه النظرية إلى الحاجة العملية لحسم موقف المساهمين في الجريمة، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد ما إذا كان الشخص فاعلا أصليا، أو شريكا، أو مرتكبا لجريمة مستقلة لكنها مرتبطة بالجريمة الأصلية، ومن ثم، فهي تمنع إما إفلات الجميع من العقاب أو تحميلهم جميعا المسؤولية بشكل مشترك، وكلا الافتراضين يعد مجافيا للعدالة، ورغم وضوح هذه النظرية وسهولة تطبيقها، خصوصا في الجرائم الإعلامية، حيث يكتفي القاضي بالتحقق من وجود الشخص الذي وضعه القانون أولا في تسلسل المسؤولية، فإنها تبقى محل نقد، فهي تخالف مبدأ المشروعية، اذ قد تحمل شخصا المسؤولية لمجرد غياب من يسبقه في الترتيب،حتى وان لم يكن له دور فعلي في الجريمة، وبهذا، تصبح المسؤولية قائمة على المصادفة لا على الفعل الإجرامي الحقيقي، وهو ما يعد تحكما ومخالفة لجوهر العدالة، التي تفرض

[1] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 136.

قيام المسؤولية على الدور الإجرامي الفعلي لكل مساهم في الجريمة[1]، كما ذهب بعض الشراح إلى أن هذه النظرية تقوم على فكرة التدرج الوظيفي في هيكل العمل الصحفي، حيث يسأل كقاعدة عامة مؤلف المقال أو المحتوى الإعلامي،فإذا تعذر تحديد المؤلف، تنتقل المسؤولية إلى رئيس التحرير، أما إذا صدر المقال دون توقيع أو إشارة إلى الناشر، فان الطابع يسأل عن الجريمة، وفي حال تعذر تحديد أي من هؤلاء، تنحدر المسؤولية إلى فئة الموزعين والبائعين والملصقين، باعتبارهم من ساهموا في نشر المحتوى وترويجه، ويعدون وفقا لهذه النظرية فاعلين أصليين، أما إذا كان المنشور قد طبع أو نشر في الخارج، ولم يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه، فان المستورد يسأل عنه بوصفه فاعلا أصليا أيضا، وهذه القواعد تمثل بلا شك خروجا عن المبادئ العامة في المسؤولية الجنائية، وقد أخذت بهذه الفكرة معظم التشريعات ومنها القانون المصري وقانون الإعلام الجزائري[2].

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام

قد يرتكب الإنسان أفعالا تكيف على أنها جرائم لتوافر جميع الأركان القانونية اللازمة لقيامها، غير أنه في بعض الحالات لا يسأل جزائيا عنها، لتوافر ظروف موضوعية تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى نطاق الإباحة، ويطلق على هذه الظروف أسباب الإباحة، كما قد توجد أسباب تتعلق بالجاني نفسه تعرف بالأسباب الذاتية أو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية الجزائية، وعلى الرغم من ثبوت ارتكاب الجريمة الإعلامية من قبل شخص معين، فان توقيع العقوبة لا يتم إلا بعد احترام مجموعة من الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حقوق المتهم في الدفاع، والأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أن المشرع أورد استثناءات على هذا الأصل مراعاة للمصلحة الفردية من جهة، وحماية للصالح العام من جهة أخرى، وهذه الاستثناءات التي تنطبق على الجرائم الإعلامية كما تنطبق على الجرائم العامة، تتمثل في اشتراط تقديم شكوى أو طلب أو الحصول

[1] لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري-دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات-، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018، ص 149.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 56-57.

على إذن، وبناء عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى الأسباب الذاتية والموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية كمطلب أول، وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأسباب الذاتية والموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية

من المعترف به هو أنه عندما يرتكب أي شخص فعلا يعد بأنه جريمة، يستلزم عن هذه الجريمة قيام المسؤولية الجنائية، وما يترتب عن ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا، بالنسبة للعمل الإعلامي بصفة عامة[1]، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم في جميع الأحوال، اذ قد تتوفر ظروف أو أسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم، وتجعله مشروعا، وبالتالي تمنع توقيع العقوبة، وهذه الأسباب قد تكون خارجية عن الجاني، وتتعلق بالفعل المرتكب نفسه، بحيث يوصف الفعل بأنه مشروع رغم تحقق أركان الجريمة، ويطلق عليها الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية، أو ما يعرف بأسباب الإباحة، كما قد تكون الأسباب متعلقة بالجاني ذاته، فتؤثر على أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، ويطلق عليها الأسباب الذاتية أو الشخصية لانتفاء المسؤولية[2]، وانطلاقا مما سبق ذكره تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم التطرق إلى الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام كفرع أول، وإلى الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام.

تعد الإرادة العنصر الأساسي في تكوين القصد الجنائي، ولا تكون لها قيمة قانونية الا إذا كان الجاني على علم بالفعل الذي يرتكبه، وكان مميزا لطبيعته ونتائجه. غير أن هذه الإرادة قد تتأثر بعوامل معينة تفقدها ذلك التمييز، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، وتعرف هذه العوامل بموانع المسؤولية، وهي أسباب ذاتية ترتبط بشخص الجاني نفسه، بحيث يعفى من العقاب متى ثبتت، وقد نص المشرع

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 66

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص 162.

الجزائري في قانون العقوبات على عدد من موانع المسؤولية وهي كما يلي:[1]

أولا: الجنون.

يقصد بالجنون ذلك الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص يعد اكتمال نموها، وهو اضطراب يؤدي إلى فقدان القدرة على التمييز أو السيطرة على الأفعال، وقد نصت المادة 47 من ق.ع.ج على ما يلي: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، ويفهم من ذلك أن الجنون هو الحالة التي يكون فيها الشخص عاجزا عن توجيه تصرفاته بطريقة صحيحة نتيجة خلل عقلي دائم أو مؤقت، بشرط أن يكون هذا الخلل ضمن الحالات المرضية المعترف بها طبيا[2]، ويترتب على قيام حالة الجنون انعدام المسؤولية الجنائية، مما يؤدي إلى إعفاء الشخص من العقوبة، على أن تتخذ في حقه التدابير العلاجية المناسبة، وحتى يتحقق الإعفاء الكامل من المسؤولية، يجب توفر شرطين أساسيين:

أ. فقدان الوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة: يشترط أن يكون الجنون تاما، بحيث يفقد الشخص وعيه وإرادته كليا، إذ أن مجرد ضعف الإدراك أو نقص التمييز لا يكفي لانتفاء المسؤولية، ويقدر مدى فقدان الوعي من قبل قضاة الموضوع بناء على خبرة طبية متخصصة، فعلى سبيل المثال، إذا قام صحفي بنشر مقال يتضمن قذفا بحق الغير وهو في حالة جنون، فانه لا يسأل جنائيا لكونه فاقدا للوعي وقت ارتكاب الفعل، وتنتقل حينها المسؤولية إلى المدير المسؤول عن النشر[3].

ب. معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة: يستفاد من نص المادة 47 السالفة الذكر أن الإعفاء من العقوبة يتوقف على توافر حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة تحديدا،فإذا كان الشخص قد شفي من الجنون قبل ارتكاب الجريمة، أو أصيب به بعد ارتكابها، فانه لا يعفى من المسؤولية، فالعبرة في

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 72.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 155.

[3] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 113.

قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها هي سلامة الإرادة لحظة ارتكاب الفعل المجرم[1].

ثانيا: صغر السن.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، ويفهم من هذا النص أن الطفل الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب بالعقوبات الجنائية، وإنما تتخذ في حقه تدابير تهدف إلى الحماية أو التهذيب، دون مساءلته على أساس المسؤولية الجنائية الكاملة، وفي مجال جرائم الصحافة، يعد تصور وجود صحفي محترف في هذا السن امرا مستبعدا من الناحية الواقعية، الا أنه قد يحدث أن تنسب إلى القاصر بعض الأفعال، كأن تنشر مقالات باسمه، سواء عن عمد أو عن طريق الخطأ، وفي مثل هذه الحالات، لا يسأل الطفل جنائيا عن محتوى تلك المقالات، نظرا لصغر سنه وعدم بلوغه الحد الأدنى للمساءلة الجنائية، وتطبق عليه القواعد الخاصة بالقصر كما حددها القانون، والتي تركز على حماية الطفل وتوجيهه بدلا من معاقبته[2].

ثالثا: الإكراه.

الإكراه في اللغة هو حمل الفاعل على أمر يكرهه، أما في الفقه فيقصد به حمل الغير على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه تحت تأثير التهديد أو الضغط، ضمن شروط معينة، وبوجه عام، يعد الإكراه كل قوة أو ضغط خارجي من شأنه أن يقيد إرادة الشخص أو يشلها بدرجة تمنعه من التصرف بحرية وفقا لإرادته، ويعرف الإكراه قانونيا بأنه ضغط غير مشروع يمارس من قبل شخص على آخر، فيدفعه إلى ارتكاب فعل لا يرغب فيه نتيجة خوف أو رهبة شديدة تجعله غير قادر على المقاومة[3]، وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية في المادة 48 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " لا

[1] عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج، القسم العام، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 312

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 73.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 157.

عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، ويستنتج من هذا النص أن الشخص الذي يتعرض لقوة خارجية تفوق قدرته على المقاومة، ويدفعه هذا الاكراه إلى ارتكاب الجريمة، لا يعد مسؤولا جنائيا عنها، ففي هذه الحالة تنتفي إرادته الحرة، وينتفي بذلك الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية، مما يؤدي إلى إعفائه من العقوبة، ويتجلى الإكراه في نوعين رئيسيين:

الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

أ-الإكراه المادي:

هو الحالة التي تمارس فيها قوة مادية على شخص تجعله غير قادر على مقاومتها، فيصدر عنه فعل يجرمه القانون، ويعرف أيضا بأنه سيطرة قوة مادية مفاجئة على جسد الشخص، بحيث لا يكون له قدرة على دفعها، فتسلبه إرادته وتدفعه إلى القيام بفعل لا ينسب إليه إراديا، مثال على ذلك: أن يجبر أحد الأشخاص صحفيا تحت التهديد أو العنف على كتابة مقال يتضمن أخبارا كاذبة أو قذفا، في مثل هذه الحالة، لا يسأل الصحفي قانونا، لأنه كان في حالة انعدام إرادة، ولكي يعتبر الإكراه المادي مانعا للمسؤولية الجنائية، يجب توافر شرطين أساسيين:

- أن يكون الإكراه ناتجا عن قوة قاهرة، أي قوة لا يمكن توقعها ولا مقاومتها.

- أن يكون هذا الإكراه مفاجئا أو طارئا، بحيث يجعل الشخص مجرد أداة لتنفيذ فعل اجرامي، دون أن تتوفر لديه حرية الاختيار[1].

ب-الركن المعنوي:

على خلاف الإكراه المادي الذي يتمثل في قوة مادية تسحق إرادة المكره وتشل قدرته على المقاومة، فان الإكراه المعنوي يكون فيه للشخص إرادة، لكنها إرادة غير حرة، إذ يوضع أمام خيارين إما الإقدام على الفعل المكره عليه، وإما مواجهة خطر جسيم يتهدد مصالحه أو حياته أو حيلة من يحب، ومعنى ذلك أن شخصا قد يرتكب جريمة نتيجة ضغط نفسي شديد يمارس عليه من قبل شخص آخر، مما

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 330.

يجرده من حرية الاختيار، ويجعله يقدم على الفعل تحت تأثير التهديد، دون أن يكون بمقدوره دفع هذا التهديد أو مقاومته، ومثال ذلك: أن يهدد أحدهم صحفيا بقتل أحد أقاربه أو إيذائه جسديا، إذا لم يكتب وينشر مقالا يتضمن قذفا في حق دين معين، أو شخص معين، أو رئيس دولة ما[1]، وعليه، لكي نكون أمام أكراه يعد مانعا للمسؤولية الجنائية، يجب توافر شرطين أساسيين:

- **أن تكون القوة التي صدر منها الإكراه غير متوقعة:** أي أن تكون ناتجة عن ظرف مفاجئ أو طارئ لا يمكن توقعه أو التحسب له. أما إذا كان الشخص يتوقع وقوع هذه القوة أو ساهم في حدوثها، فانه يعد مسؤولا[2].

- **أن تكون تلك القوة لا يمكن دفعها أو ردها:** أي إذا ثبت أن الجاني كان في وسعه مقاومة هذه القوة، فانه لا يعد مكرها. وبناء على ما سبق، فان الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه الحقيقي لا تلحق به أية مسؤولية جنائية، بل تنسب المسؤولية الكاملة إلى من مارس الإكراه، باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة، فالمكره في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد أداة بشرية في يد المكره الذي استخدمه لتنفيذ الفعل الإجرامي، وفي الأخير تشترط المادة 48 من ق.ع.ج، حتى يعفى الفاعل من المسؤولية بسبب الإكراه، أن تكون القوة التي تعرض لها قوة قاهرة، غير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها[3].

رابعا: حالة الضرورة.

الضرورة هي حالة يجد فيها الإنسان نفسه، أو غيره مهددا بضرر جسيم ووشيك الوقوع، بحيث لا يرى وسيلة للخلاص منه إلا بارتكاب فعل يجرمه القانون، وقد ينشأ هذا الخطر نتيجة لأفعال طبيعيةّ، أو من فعل الإنسان، بشرط الا يكون الهدف منها دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وفي الغالب لا يكون لمن يتعرض لحالة الضرورة خيار آخر، ولا يستطيع تصور وسيلة بديلة لتفادي الخطر نظرا للظروف

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص323.

[3] حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2017-2018، ص 50.

المحيطة به، ولقيام حالة الضرورة، لابد من توافر شرط الخطر، بأن يكون الخطر حقيقيا، جسيما ومحدقا، كما يجب الا يكون للفاعل يد في احداثه عمدا، ووجب أيضا توافر شرط فعل الضرورة بأن يكون الفعل الذي قام به الشخص موجها لدرء هذا الخطر، ويعتبر الوسيلة الوحيدة الممكنة لتفاديه، كما يجب أن يكون هناك تناسب بين جسامة الفعل المرتكب وحجم الخطر، كما هو الحال في الدفاع الشرعي[1].

-شروط الضرورة:

تقوم حالة الضرورة على توافر عنصرين أساسيين هما: وجود الخطر الذي يهدد الشخص أو غيره، ورد الفعل على هذا الخطر، وفيما يلي تفصيل للشرطين:

أ. شرط الخطر: والذي يشترط عدة شروط:

- **أن يكون الخطر موجودا:** ويقصد بالخطر كل ما من شأنه التأثير على إرادة الشخص بحيث يحدث في نفسه خوفا وذعرا، يدفعه إلى الاعتقاد بأن تجاهل هذا الخطر سيؤدي إلى هلاك نفسه أو ماله، أو إلى هلاك نفس أو مال الغير[2].

- **أن يكون الخطر جسيما:** والمقصود بالخطر الجسيم، هو ذلك الخطر الذي ينذر بوقوع ضرر بالغ لا يمكن إصلاحه، أو يغلب على الظن عدم قابليته للإصلاح مقارنة بإمكانية تداركه أو جبره[3].

- **أن يكون الخطر محدقا:** أي أن يكون وشيك الوقوع وحالا، بحيث يوشك الضرر أن يتحقق فعلا، مما يفرض على الفاعل التصرف الفوري لتفاديه.

- **ألا يكون للفاعل دور في نشوء الخطر:** بمعنى ألا يكون الفاعل قد تسبب عمدا أو بإرادته في وقوع

[1] بن وعراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص 98.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 329.

[3] عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفد للنشر، الجزائر، 2001، ص 178.

الخطر، لان علمه المسبق به ينفي عنصر المفاجأة ويجعل فعله مدفوعا بتدبير واختيار، وليس باضطرار[1].

ب-شرط فعل الضرورة:

إذا تحقق وجود الخطر بمعناه السابق، جاز للفاعل أن يرد هذا الخطر بفعل الضرورة، غير أن هذا الفعل لا يعد مشروعا الا إذا استوفى الشروط التالية:

-أن يكون الفعل موجها لدرء الخطر: يجب أن يكون الهدف المباشر من الفعل هو دفع الخطر أو تفاديه،فإذا كان الفعل لا يهدف إلى ذلك، أو كان بعيدا عن دفع الخطر، فانه لا يعتبر فعل ضرورة، بل يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

-أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر: يشترط ألا يكون أمام الفاعل سوى هذا الفعل بالتحديد كوسيلة وحيدة لتجنب الخطر،فإذا توفرت له وسائل أخرى مشروعة لا تتضمن ارتكاب الجريمة مثل الهرب أو طلب المساعدة، وجب عليه اللجوء اليها، أما إذا اختار عمدا وسيلة تنطوي على ارتكاب جريمة فانه يسأل جزائيا عن فعله[2].

-التناسب بين الفعل والخطر: يشترط في قيام حالة الضرورة أن يكون الفعل المرتكب متناسبا مع حجم الخطر المراد دفعه، وذلك استنادا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يعفى الفاعل من المسؤولية إذا كان بوسعه، في ظل الظروف التي واجهها، أن يتفادى الخطر بجريمة أقل جسامة من تلك التي ارتكبها بالفعل[3].

من الأمثلة التي تجسد حالة الضرورة، ما يقع عندما يجبر شخص بالقوة والتهديد على ارتكاب فعل

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 155.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 414.

[3] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 413.

مجرم لا إراديا، كأن يقوم أحد الأفراد بتهديد كاتب مقال ومدير النشر بالقتل أو بقتل أحد أقاربهما إذا لم يقوما بكتابة ونشر مقال تضمن القذف في حق أحد أعضاء الحكومة.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام.

تتميز المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام بوجود أسباب موضوعية خاصة للإباحة، والتي تسقط عنها الصفة الجرمية إذا توافرت، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وتعد هذه الأسباب حقوقا قانونية تحمي العمل الإعلامي من الضغوط، كما أنها تهدف إلى ضمان حرية الإعلام وحق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ويقصد بأسباب الإباحة هو أن يكون الفعل المرتكب مشروعا بنص قانوني مثل حالة ارتكاب الفعل بأمر صادر عن الرئيس أو حالة الدفاع الشرعي[1].

أولا: حق النقد

يعد حق النقد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الرأي والتفكير، ومن ثم حرية الإعلام. فهو أحد ركائز النظام الديمقراطي اذ يتيح النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الأضرار بمصالحهم الشخصية، وفي هذا السياق عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه: إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن ينطوي ذلك على مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بهدف التشهير به أو الانتقاص من كرامته، فاذا تجاوز النقد هذا الحد، وجب العقاب عليه بوصفه قذفا أو سبا أو إهانة، وذلك بحسب الأحوال[2]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده قد أقر بحق النقد باعتباره من التطبيقات الجوهرية لمبدأ حرية الفكر والرأي، وهو مبدأ أساسي حرص الدستور على تكريسه، فقد نصت المادة 51 من دستور 2020 صراحة على أن: "لا مساس بحرمة حرية الرأي"، بما يفيد الحماية القانونية الكاملة لحرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك النقد البناء، كما دعمت المادة 52 هذا الاتجاه

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائي، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 175.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 68.

بنصها على أن: "حرية التعبير مضمونة"، وفي حين جاءت المادة 54 لتؤكد أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"[1].

-شروط حق النقد:

لقد قام الفقه والقضاء بوضع شروط لحق النقد، حتى لا يقع تجاوزا في استعمال هذا الحق، وهذه الشروط تتلخص فيما يلي:

أ. بالنسبة للشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد: يشترط لقيام حق النقد كسبب من أسباب الإباحة أن تكون الوقائع المنتقدة قد ثبتت وصحت بالفعل، اذ لا يعد من قبيل النقد المباح أن يقوم الصحفي أو أي شخص آخر بإصدار انتقادات مبنية على وقائع زائفة أو مشبوهة أو لم تظهر بعد إلى الوجود، فالتزييف أو التلاعب بالحقائق يخرج الفعل من نطاق الإباحة، ويفقد النقد صفته المشروعة، الأمر الذي يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية، كما يشترط أيضا أن تتعلق الوقائع المنتقدة بالصالح العام أو تمس الشأن العام، لأن التعرض للحياة الخاصة للأفراد تحت غطاء النقد لا يمكن تبريره قانونا[2].

ب. بالنسبة للشروط المتعلقة بوسيلة النقد: يشترط في الناقد أن تكون ليه وسيلة يعبر بها عن نقده، وتتمثل هذه الوسيلة في شكل رأي أو تعليق، ويجب أن يكون هذا الرأي أو التعليق مشروعا، أي مما يجيز القانون التعبير عنه، وأن يظل في نطاق الواقعة محل النقد، فلا يجوز للناقد ابداء رأي أو تعليق يحظره القانون أو يعتبره من الأمور الجديرة بالحماية لأنه يمس مصلحة عامة للمجتمع، كما ينبغي أن ينصب الرأي دوما على الواقعة ذاتها، وأن يكون متصلا بها ومؤسسا عليها، بما يساهم في تمكين القارئ من تقدير قيمة ما يكتب[3]،إلى جانب ضرورة صياغة الرأي أو التعليق بعبارات مناسبة، يجب التنبيه إلى أن تجاوز الحدود في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد، فأسلوب السخرية أو النفور الذي

[1] المواد 51، 52، 54 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتعلق بالتعديل الدستوري ج.ر، ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[3] زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 107.

يلهب الحماس ويحرض على أعمال ضارة يتنافى مع مبدأ حسن النية، لا سيما إذا تضمن النقد إضافة وقائع غير صحيحة أو استخدام ألفاظ تتجاوز حدود الواقعة، مهما كان نوع النشاط محل النقد، وإذا اريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في كشف أوجه القصور داخل المجتمع تمهيدا لوضع حلول مناسبة، فيجب ألا تتحول حرية الناقد إلى وسيلة لهدم المجتمع، كما أن هناك مواضيع لا يجيز القانون إبداء الرأي أو التعليق بشأنها، تحقيقا لمصالح أخرى أكثر أهمية تستوجب الحماية، مثل القضايا المعروضة أمام القضاء، اذ يحضر التعليق عليها حتى لا يمس بحياد العدالة أو يؤثر في مجريات سيرها[1].

ج. **حسن نية الناقد:** يشترط في الناقد أن يتجلى بحسن النية، أي أن تكون غايته من النقد تحقيق المصلحة العامة لا غير فالأفعال التي تمارس في إطار حرية الصحافة تظل مشروعة مادامت تستند إلى هذا الهدف النبيل، وهو ما يقره النظام القانوني العام، غير أن هذه المشروعية تنتفي إذا كان النشر يهدف إلى الإساءة أو التشهير، أو إذا تخلف شرط حسن النية الذي يعد لازما في استعمال الحق، فحرية النقد لا تبرر الانحراف عن غاياتها النبيلة، ولا تتيح استغلالها للمساس بكرامة الأشخاص أو الإضرار بالمصلحة العامة[2].

ثانيا: حق نشر الأخبار

الحق في نشر الأخبار يقصد به إعلام المجتمع بوقائع وأحداث معينة دون تدخل في التعليق أو إبداء الرأي، إذ أن الخروج عن هذا الإطار يدخل في نطاق حرية النقد أو التعليق، ويعد هذا الحق من الحقوق المعترف بها دوليا، ويشكل أحد الأركان الأساسية لحرية الإعلام التي تهدف بالأساس إلى ضمان حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات ومعرفة الوقائع العامة والجارية، غير أن ممارسة هذا الحق قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، من جهة مصلحة المجتمع في الإطاحة علما بما يجري من

[1] بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 501.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 69.

أحداث وأمور تهم الشأن العام. ومن جهة أخرى، مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وصون شرفه واعتباره من أي مساس غير مشروع[1]، وقد كفل الدستور الجزائري حرية الصحافة، كما يظهر من خلال المادة 54 من دستور 2020، التي تنص على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"، كما أقر الدستور حق الجمهور في الاطلاع على الأخبار، وهو ما أكدته الفقرة السادسة من نفس المادة، التي تنص على: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية"[2]، وفي السياق نفسه، جاء القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، ليعزز هذا الحق، حيث تنص المادة 32 منه على أن: "على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"، ومن ثم، فان اباحة نشر الأخبار تستند إلى استعمال مشروع لحق أساسي، يتمثل في اعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات التي تهمه[3]، ولا تتحقق هذه الإباحة الا بتوافر عدة شروط وهذا ما سيتم التطرق اليه.

-شروط استعمال الحق في نشر الأخبار:

حتى لا يشكل العمل الصحفي جريمة من جرائم الإعلام عند نشر الأخبار، لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تضمن الاستعمال المشروع لهذا الحق، ومن بين أبرز هذه الشروط:

أ. أن يكون الخبر صحيحا: يتعين أن يلتزم الصحفي بالموضوعية، وهي تمثل واجبا أساسيا يفرض عليه، يقتضي منه تحري الصدق والدقة فيما يكتبه وينشره، بحيث لا يشير الا إلى ما هو صحيح في ذاته، ومدعوم بمصادر موثوقة، ويشترط كذلك أن يحقق الخبر المنشور مصلحة اجتماعية، إذ لا يجوز نشر أو تداول وقائع تمس بالحياة الخاصة لأشخاص لا تهم المجتمع، ولا تتعلق بالشأن العام، كما أن الإخلال بمتطلبي الدقة والموضوعية يعد خرقا لأخلاقيات المهنة الصحفية، وقد يخرج العمل الإعلامي

[1] سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 105.

[2] المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] المادة 32 من القانون العضوي رقم 23-14، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

من دائرة الحماية القانونية إلى دائرة التجريم[1]، وجاءت المادة 20 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام التي تنص على: "يجب على الصحفي في إطار ممارسة نشاطه أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام"[2].

ب. أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور: حتى يكون نشر الخبر مشروعا، يجب أن يتعلق بواقعة تهم المجتمع أو تمس المصلحة العامة، أما إذا انصب الخبر على الحياة الخاصة لأحد الأفراد دون أن يكونله أي أهمية اجتماعية أو ارتباط بالشأن العام، فانه يخرج من نطاق الإباحة ويدخل في دائرة التجريم، ولو كان الخبر صحيحا. ويترك تقدير مدى أهمية الواقعة من الناحية الاجتماعية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يوازن بين الحق في الإعلام وحق الأفراد في الخصوصية[3]، وينطلق هذا التقييد من مبدأ أساسي، هو احترام الحياة الخاصة، اذ يحظر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الشخصية دون إذن صريح من صاحبها، غير أن هذا الأصل ليس مطلقا، ويستثني منه بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المشتغلون بالعمل العام، كالسياسيين أو المسؤولين الحكوميين، ففي هذه الحالات، إذا أثرت حياتهم الخاصة بشكل سلبي على أداء مهامهم أو انطوت على أفعال تخالف القيم أو القوانين، فانه يجوز تناولها بالنشر والتعليق، باعتبار أن ذلك يخدم المصلحة العامة. وقد عبرت المادة 21 فقرة 2 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 عن هذا التوازن، حيث نصت على أنه: "لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، الا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم

[1] فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، ط 01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 68.

[2] المادة 20 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارن في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 308.

ومستهدفا المصلحة العامة[1]، وقد ذهب المشرع الجزائري على عكس ذلك تماما حيث نصت المادة 35 من قانون الإعلام

14-23 في مضمونها على: "...الامتناع عن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بقرينة البراءة..."[2].

ج. أن يرد النشر على أخبار لا يحضر القانون نشرها: تعتبر حرية تدفق المعلومات شرطا أساسيا لحرية الصحافة، غير أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها، إما لعدم وجود مصلحة للرأي العام في معرفتها، أو لوجود مصلحة أخرى أولى بالرعاية من تلك التي يحققها النشر[3]، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام نجد أن المادة 33 منه تنص على منع نشر الأخبار في بعض الحالات، وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول.
- عندما يتعلق بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية.
- عندما يمس بسرية التحقيق الابتدائي أو القضائي.
- عندما يمس بالمصالح المشروعة للمؤسسات على نحو يهدد استقرارها[4].

د. حسن نية الناشر: يقصد بحسن النية في النشر أن يتم ذلك بأمانة وصدق وبغرض تحقيق هدف مشروع، يظهر من خلال أسلوب صياغة عبارات المقال، ويشترط أن تكون تلك العبارات ملائمة، وغير قاسية أو جارحة في معناها، أي أن الناشر قد اتجه إلى خدمة مصلحة عامة تهم الجمهور، لأن استخدام هذا الحق كوسيلة للإساءة إلى الغير فان ذلك يعد تصرفا بسوء نية، يخرجه من نطاق الحماية القانونية التي يوفرها القانون[5].

---

[1] نجاة بوسماحة، تعسف الصحفي في استعمال النشر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2013، ص ص 192-193.

[2] المادة 35 من القانون العضوي 23-14، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 271.

[4] المادة 33 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[5] حبشي عائشة أحلام، مرجع سابق، ص 61.

-أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار:

من أهم تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار، الحق في نشر ما يجري داخل المحاكمات العلنية. ويقصد بعلانية المحاكمات، السماح للجمهور بحضور جلساتها، بما يضمن رقابة مجتمعية على سلامة الإجراءات القضائية[1]، وفي هذا الإطار، يعد من حق الصحافة، سواء المكتوبة أو السمعية البصرية، تغطية هذه المحاكمات ونشر تفاصيلها لإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين، غير أن تمسك الصحفي بهذا الحق لا يعفيه من المسؤولية الجزائية إلا بتوافر بعض الشروط الأساسية، وهي:

1. أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية، دون امتداد إلى الجلسات السرية، إذ أن نشر وقائع الجلسات السرية يعد جريمة إعلامية نص عليها المشرع في قانون 23-14 المتضمن قانون الإعلام.

2. أن يتم النشر بحسن نية، أي أن يكون الهدف من النشر تحقيق المصلحة العامة، لا التشهير أو الإساءة[2].

ثالثا: الدفاع الشرعي.

نصت المادة 39 من ق.ع.ج على ما يلي: "لا جريمة، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص...". يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أقر مبدأ الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة في مواجهة أي فعل يشكل تهديدا على النفس أو الغير أو المال، فجرائم الاعتداء على النفس لا تقتصر على الأفعال التي تمس السلامة الجسدية مثل القتل أو الضرب، بل تمتد لتشمل الاعتداءات المعنوية كجرائم الاغتصاب التي تمس العرض، وجرائم القذف التي تمس الشرف والاعتبار، وبذلك، فان الاعتداء على الكرامة المعنوية للفرد، كالشرف والسمعة، يمكن أن يكون محلا لممارسة حق الدفاع الشرعي، ومن هنا يمكن القول إن الجرائم الإعلامية وعلى رأسها القذف والسب عن طريق وسائل الإعلام تندرج ضمن الأفعال التي يجوز

[1] زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 104.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص70.

ردها بالدفاع الشرعي، مادام هذا الرد قد تم في الحدود التي يقتضيها الخطر الحال، وكان ضروريا لدفع الاعتداء، وقد ذهب البعض إلى أن الدفاع الشرعي لا يتصور الا في مواجهة اعتداء مادي ملموس، وهو رأي لا يخلو من وجهة نظر، غير أنه يبقى محدودا لأنه بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات، نجدها جاءت مطلقة، وعليه فان جرائم الإعلام تتيح الدفاع الشرعي[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الإعلام

تتجلى خصوصيات الجرائم الإعلامية بشكل أوضح في نظام متابعتها، حيث تثير العديد من الإشكالات سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، وذلك لتميزها بإجراءات خاصة واستثنائية اعتمدتها غالبية التشريعات الجنائية[2]، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام كفرع أول، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام كفرع ثاني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام

تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تملك سلطة تحريكها أو الامتناع عن ذلك، بناء على ما يتوافر لديها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وبما تقتضيه المصلحة العامة، غير أن المشرع قيد أحيانا هذه السلطة، فاشترط لتحريك الدعوة الجزائية صدور شكوى أو طلب أو إذن من جهات أو أشخاص محددين قانونا، ويؤدي الإخلال بهذه الشروط، كعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن إلى اعتبار تحريك الدعوى مخالفا للقانون[3].

أولا: قيود رفع الدعوى العمومية:

سيتم التطرق إلى القيود التي تحول بين النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية.

1-الشكوى:

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 71.

[2] طارق كور، مرجع نفسه، ص 76.

[3] حفصيه بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الاعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26، جامعة باتنة، جوان 2012، ص 83.

تعرف الشكوى بأنها تعبير صريح عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا، يتمثل في إزالة العقبة الإجرائية التي تحول دون مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، وهي إجراء يبادر به المجني عليه ليعلن من خلاله رغبته في تحريك الدعوى ضد الجاني، بهدف إثبات مسؤوليته الجزائية والمطالبة بتوقيع العقوبة عليه[1]، ولم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، اذ لا يوجد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية نص يلزم المتضرر برفع شكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، وبهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم شكوى من المتضرر كشرط جوهري لمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية[2].

2-الطلب:

يعرف الطلب بأنه البلاغ المكتوب الذي تقدمه الجهة أو السلطة التي تضررت من الجريمة، أو التي خولها القانون صلاحية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ورفعها، ويعد الطلب تعبيرا عن إرادة سلط عامة في مباشرة الإجراءات القانونية الناشئة عن جريمة ارتكبت أخلالا بقوانين تختص تلك السلطة بالسهر على تنفيذها، ويقصد به أيضا البلاغ الذي تقدمه احدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة، لتطلب منها تحريك الدعوى الجزائية في فئة من الجرائم التي تمس مصالحها بشكل مباشر، أو مصالح عهد اليها القانون بحمايتها[3]، وعليه، فان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الطلب لتحريك الدعوى في أي من الجرائم الإعلامية، سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو قانون

[1] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 62.

[2] حفصيه بن عشي، مرجع سابق، ص 84.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 772.

العقوبات، وتعامل هذه الجرائم، من حيث تحريك الدعوى العمومية، معاملة باقي الجرائم التي لا تتطلب وجود طلب مسبق من جهة معينة لقيام النيابة العامة بمهامها[1].

3-الإذن:

الإذن هو رخصة مكتوبة تصدر عن جهة عامة مختصة، ينتمي اليها الشخص المراد متابعته، ويشترط الحصول عليه قبل مباشرة أي إجراء قانوني في مواجهته، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان جدية المتابعة، ومنع أي تعسف في تحريك الدعوى، لاسيما ضد من يشتغلون مناصب حساسة، كما يعد الإذن الوسيلة القانونية الوحيدة لرفع الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، وبالتالي تمكين الجهات القضائية من مباشرة التحقيقات أو المتابعات ضدهم في إطار من الشرعية والاحترام للمراكز القانونية التي يشغلونها[2].

ثانيا: الاختصاص القضائي في جرائم الإعلام

1-الاختصاص المحلي:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون الإعلام الحالي نصوصا خاصة تتعلق بتحديد الاختصاص المحلي في جرائم الإعلام ما يجعل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحلي[3]، ويقصد بالاختصاص المحلي-أو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي-توزيع الإقليم الوطني إلى دوائر قضائية، توزع عليها المحاكم من ذات النوع والدرجة[4]، وقد نصت المادة 329 من ق.ا.ج.ج على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، و بالتالي ، ينعقد الاختصاص المحلي

[1] تعقيلت هارون، حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017-2018، ص 50.

[2] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 85.

[3] فليغة نور الدين، مرجع سابق، ص 337.

[4] نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، (قرار منع المحاكمة)، دراسة مقارنة، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 257.

للمحكمة التي ارتكبت الجريمة ضمن إقليمها، أو تلك التي يقع فيها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو المحكمة التي تم فيها القبض على المتهم[1]، وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا قرارا هاما في قضية تتعلق بيومية "الخبر"، حيث اعتبرت أن جنحة القذف عبر النشر الصحفي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي توزع فيها الجريدة والتي من المحتمل أن يقرأ فيها المقال، وقد جاء هذا الحكم بعد أن نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة، الذي اعتبر أن الاختصاص يعود لمحكمة الجزائر العاصمة بحكم وجود المقر الاجتماعي لليومية هناك[2].

2-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة كل درجة من درجات المحاكم في الفصل في القضايا بحسب طبيعتها أو نوعها ويحدد هذا الاختصاص بناء على طبيعة النزاع المعروض، وليس على أساس أطرافه أو مكان وقوعه، ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام، بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، كما يجب على القاضي إثارته تلقائيا متى تبين أن المحكمة غير مختصة نوعيا، ولو لم يتمسك بذلك الخصوم ، ويرجع هذا إلى أن تنظيم الاختصاص النوعي لا يهدف إلى حماية مصالح الأطراف، وإنما إلى تنظيم مرفق القضاء وتوزيع القضايا بين المحاكم بحسب قدرتها وكفاءتها للنظر في نوع محدد من القضايا ، وكذا بحسب الإجراءات والمواعيد التي تميز كل نوع من المحاكم[3]، كما يقوم الاختصاص النوعي على أساس تصنيف الجرائم إلى جنايات ، جنح ، و مخالفات ، وتوزع على المحاكم بحسب جسامتها ، وفقا للقاعدة العامة التي تقضي باختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ، واختصاص المحكمة الابتدائية (قسم الجنح) بالنظر في الجنح و المخالفات ، وفيما يتعلق بجرائم الصحافة المكتوبة في النظام الجزائري ، فان الاختصاص النوعي ينعقد وفقا لوصف الجريمة المرتكبة

[1] مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الاعلام، مذكرة لنيل الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 115.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 239.

[3] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة-، ط 02، ج 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 297.

، إذا كانت الجريمة عن طريق الصحافة تصنف جناية فان محكمة الجنايات هي المختصة ، أما إذا كانت جنحة ، فان قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية هو المختص ، الا أن ما يلاحظ على المنظومة القانونية الجزائرية هو الافتقار إلى الانسجام في التصنيف القانوني لجرائم الإعلام ، ويظهر ذلك بوضوح في القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام ، اذ نجد المشرع يدرج هذه الأفعال ضمن "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " ، ثم يعود ليصفها بأنها "الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة

أو كل وسيلة إعلامية أخرى "[1].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام

قد تعترض الدعوى العمومية أثناء سيرها أسباب تؤدي إلى انقضاءها قبل صدور حكم نهائي فيها، وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة، وأخرى خاصة تتعلق بطبيعة الجريمة أو ظروفها.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

1-صدور حكم بات:

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي بات في مواجهة المتهم ذاته عن ذات الوقائع، بحيث لا يكون قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ويعتبر الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قد استنفذ جميع طرق الطعن، مما يمنع إعادة المتابعة أو المحاكمة للشخص ذاته، حتى وان تم تكييف الوقائع تكييفا قانونيا مختلفا، ويعد هذا المبدأ من النظام العام، بحيث يتعين على الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تقضي بانقضائها تلقائيا، حتى في حال لم يثر المتهم هذه المسألة[2].

2-التقادم:

[1] زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 151.

لقد اتجهت التشريعات الإعلامية إلى تقليص مهلة تقادم الدعاوى العمومية في الجرائم الصحفية، ففي التشريع الفرنسي، نصت المادة 65 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة، على أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون تسقط بمرور ثلاث (3) أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة. وبنفس الاتجاه، نصت المادة 15 من قانون العقوبات المصري على تقادم الدعوى في الجرائم الصحفية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة. وقد سار المشرع الجزائري في ذات الاتجاه ضمن القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 54 منه على أن: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة (6) أشهر بالنسبة للصحافة الالكترونية والسمعية والبصرية"[1]، وهذا بعد أن كان يخضعها المشرع للقواعد العامة للتقادم بمعنى طول مدة التقادم، وقد وفق المشرع في هذا التوجه بعد أن خفض مدة التقادم مراعيا بذلك خصوصية العمل الصحفي حيث أن طول مدة التقادم قد يؤثر سلبا عليه[2].

3-وفاة المتهم:

تعد وفاة المتهم سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقر بأن العقوبة لا تفرض الا على مرتكب الجريمة شخصيا، ولا تمتد إلى غيره فبوفاة المتهم يسقط حق الدولة في ملاحقته جزائيا، وعليه، إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، تقوم النيابة العامة بحفظ أوراق الملف، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير التحقيق، سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، وفي حال كانت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو المجلس القضائي، أو المحكمة العليا يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[3]، وبما أن جرائم

[1] سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، مذكرة ماجستير، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 108.

[2] زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 134.

[3] زكراوي حليمة، مرجع نفسه، ص ص 134-135.

الإعلام غالبا ما ترتكب من عدة أشخاص بحكم طبيعة العمل الصحفي أو الإعلامي، فان وفاة أحد المتهمين لا تؤثر على استمرار الدعوى في حق باقي المتهمين، اذ تظل الإجراءات قائمة في مواجهتهم إلى حين استنفاد جميع طرق الطعن القانونية[1].

4-العفو في الجريمة:

يعد العفو الشامل اجراء قانونيا استثنائيا يصدر عن السلطة التشريعية، وفقا للمادة 139 الفقرة 7من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويترتب عليه محو الصفة الاجرامية للفعل المرتكب، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنه وسقوط العقوبة اذا صدر بعد الحكم، ويمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، اذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تتولى النيابة العامة حفظ الملف بأمر منها، لزوال الأساس القانوني لمباشرة المتابعة القضائية، واذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بحسب الأحوال، أمرا بانقضاء الدعوى العمومية، نظرا لانتفاء الجريمة محل التحقيق، واذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة تصدر الجهة القضائية المختصة حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الفعل لم يعد يشكل جريمة، أما اذا صدر بعد صدور حكم الإدانة، فان العفو الشامل يؤدي إلى سقوط العقوبة، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية باعتبار أن الأساس القانوني لتنفيذها قد زال[2].

5-إلغاء قانون العقوبات:

يعد إلغاء قانون العقوبات أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، وذلك عندما يصدر قانون جديد يزيل الصفة الجريمة عن فعل كان مجرما في ظل القانون السابق، أي بإلغاء النص الذي يجرمه، ولا يترتب على هذا الإلغاء سقوط الدعوى المدنية التابعة، إذ

[1] تعقيلت هارون، مرجع سابق، ص 55.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 26.

إن زوال الصفة الجرمية للفعل لا يمحو الضرر الذي لحق بالمضرور، مما يبقي الحق في المطالبة بالتعويض قائما أمام القضاء المدني[1].

ثانيا:الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تعد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية من الأسباب المرتبطة بجرائم معينة دون غيرها، وقد نصت المادة 6 من ق.ا.ج، في فقرتيها الثالثة والرابعة على أن: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2]، ومن خلال هذه المادة، يتضح أن السبب الخاص لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام يتمثل في الوساطة فقط، ذلك أن المشرع لم يشرط الشكوى كشرط لازم للمتابعة في هذا النوع من الجرائم، وعليه، فان التنازل عن الشكوى لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام. وتعد الوساطة آلية قانونية تهدف إلى جمع الضحية بالمشتكى منه بشكل ارادي، بغرض التفاوض والتحاور حول النزاع القائم، والسعي لإيجاد حل عادل يرضي الطرفين، وذلك بمساعدة وسيط محايد، وتندرج هذه الآلية ضمن أسس العدالة التصالحية التي تقوم على مبادئ الإصلاح، وإعادة البناء، وتجديد الروابط الاجتماعية، فالوساطة تسهم في انهاء الخصومة في بدايتها، وتتيح تسوية النزاع بمشاركة فعالة من الأطراف والمجتمع، بما يضمن جبر ضرر الضحية وتعزيز السلم الاجتماعي[3]، وعند استقراء المواد القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، لاسيما المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.ا.ج، نلاحظ أن تطبيق الوساطة ممكن في الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة. فقد نصت المادة 37 مكرر 2 صراحة على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف، والاعتداء

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 134.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادرة 29 مارس 2017.

[3] بلعسلي ويزه، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 178.

على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة... كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات". كما اشترط المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر الفقرة 1 من ق.ا.ج أن تكون الدعوى العمومية لم تحرك بعد حيث جاء فيها: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، وإذا تم التوصل إلى اتفاق وساطة، فان هذا الاتفاق يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك استنادا إلى المادة 6 الفقرة 3 من ق.ا.ج التي تمت الإشارة إليها سابقا[1].

[1] تعقيلت هارون، مرجع سابق، ص 56.

خاتمة

لقد أصبح الإعلام الآن وسيلة فعالة في تشكيل المجتمع، حيث أصبح يمارس تأثيرا لا محدود على الأفراد داخل المجتمع، وأمام كل هذا التأثير أصبح من الضروري على المشرع الجزائري وضع قانون يراعي طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، فقانون الإعلام الجزائري جاء مكرسا لحرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا، وذلك بحق الجمهور في الإعلام وضمان عدم الاعتداء على الأفراد من خلال الاعتداء على حرمة الأفراد الخاصة أو القذف أو السب، فان أهم ما يميز هذه الجرائم هو التجاوز في إبداء الرأي والتعبير ويعتبر مرتكبها قد اعتدى على المجتمع بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، فالذي يستخدم الإعلام لارتكاب الجريمة هو بحاجة إلى معاملة مشددة نظرا لضرر اللامحدود الناتج عن ارتكاب الجريمة فمثلا الصحفي مرتكب الجريمة يجب عليه التعقل والتروي باعتباره شخص محترف، ان جرائم الإعلام تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بعدة خاصيات لاسيما الأركان العامة والمسؤولية الجزائية، ونظام المتابعة والعقوبات المقررة لذلك، كما تتميز أيضا بركن يميزها ألا وهو ركن العلانية، فاذا لت تصل الجرائم المرتكبة إلى الجمهور بطريقة علنية، لا تكيف الجريمة على أنها جريمة إعلامية، أما المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام لا تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية وفي قانون العام وهي مبدأ شخصية الجريمة، وقد أخد المشرع الجزائري بنظام المسؤولية الجزائية على غرار التشريعات الأخرى بنظام المسؤولية بالتتابع أو التدريجية، الا أنه في جرائم الصحافة نجد صعوبة في تحديد الفاعل الرئيسي أو الأصلي من خلال قانون الإعلام، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فان المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام قد خصص لكل جريمة عقوبة وذلك بمراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، فالإعلام لا يقصد به حرية الرأي و التعبير المطلقة، عملا بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالحرية مهما كان موضوعها أو مضمونها ومهما كان هدفها، هذا لا يعني الاعتداء على الأشخاص أو الإضرار بمصالحهم أو شرفهم بأي شكل من الأشكال، أو تعريض مصالح الدولة للخطر أو أمنها، ولهذا فالمشرع الجزائري بدوره وضع قانون الإعلام

لأنه يلعب دور مهم للحد وتقييد هذه الحرية، ومعاقبة كل من خولت له نفسه وتجاوز هذه الحرية ألا وهي حرية الرأي و التعبير.

ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. من خلال دراسة مختلف الجرائم الإعلامية (السب، القذف والأخبار الكاذبة) تبين لنا أن قيام هذه الجرائم يتوقف أساسا على توافر ركن العلانية لأنه من العناصر الجوهرية التي تميز الجريمة الإعلامية عن غيرها فعدم توفره أو غيابه يؤدي إلى انتفاء الجريمة الإعلامية.

2. لقد كان المشرع الجزائري في قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 يقر عقوبات سالبة للحرية(الحبس) غير أن هذه العقوبات ألغيت لاحقا في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى) كما لم تدرج من جديد في قانون الإعلام الحالي 23-14 حيث تم استبدالها بعقوبات مالية فقط.

3. لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم جرائم الإعلام في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام 23-14.

4. يمتاز هذا النوع من الجرائم بصعوبة الإثبات كون الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي.

5. لم يقتصر المشرع الجزائري على مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الإعلامية بل وسع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين أيضا حيث اقر بمساءلتهم جزائيا متى ارتكبت الجريمة باسمهم او لحسابهم.

6. قيد المشرع الجزائري ممارسة العمل الإعلامي ووضع له حدودا واضحة تنتهي عند المساس بحقوق وحريات الآخرين، فالإنسان يتمتع بحرمة خاصة يجب احترامها، فلا يجوز التعرض لحياته الخاصة أو الإساءة إلى سمعته أو المساس بكرامته.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم جملة من التوصيات وهي كالتالي:

1. ضرورة تعزيز التوعية المستمرة بمخاطر الجرائم الإعلامية، خاصة أن فئة كبيرة من الصحفيين قد لا تدرك تبعات التمادي في ممارسة حرية التعبير الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال تمس بمصالح الأفراد أو الصالح العام.

2. تشجيع الإعلاميين على تطوير قدراتهم المهنية، والسعي إلى تبني أساليب احترافية في معالجة الأخبار، بما يضمن احترام أخلاقيات المهنة وأسس المسؤولية.

3. بما أن جرائم الإعلام (القذف والسب والإهانة) جرائم متداخلة فيما بينها وجب وضع معايير تميز بينها.

4. ضرورة ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية داخل قانون الإعلام بشكل صريح، بدل الاكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك لضمان وضوح المعالجة القانونية وتكييفها مع خصوصية العمل الإعلامي.

5. التأكيد على أهمية التزام العاملين في الحقل الإعلامي بأخلاقيات المهنة، وضرورة التقيد بمواثيق الشرف الصحفي والإعلامي.

قائمة المصادر
والمراجع

النصوص القانونية

الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

القوانين والأوامر:

- القانون رقم 90-07 (قانون ملغى) المؤرخ في 3 ابريل 1990، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام.

- القانون العضوي 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام،ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2023.

-القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445، الموافق 2 ديسمبر 2023، ج ر، العدد 77، المتعلقة بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل والمتمم.

الكتب:

الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط.01، دار هومة، الجزائر، 2008.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.01، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائي، ط.01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، ط.01، منشورات الحقوقية، 2013.

- رياض شتوح، محاضرات في جرائم الصحافة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024-2023.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفد للنشر، الجزائر، 2001.

- عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج، القسم العام، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2014.

- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

- نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، (قرار منع المحاكمة)، دراسة مقارنة، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

الكتب المتخصصة

- أحمد عادل عبد الله العمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2017.

- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدحّ، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الأنفي لتوزيع الكتب القانونية، د. ط، مصر، 2002.

- سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002.

- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

- طه السيد أحمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، كلية الشريعة والقانون، ط 01، جامعة الأزهر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016.

- عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارن في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.

- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة-، ط 02، ج 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

- فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، ط 01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة-دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة-د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2009.

المقالات العلمية

- أعمر يوسفي، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الإعلام الجديد، المجلة العلمية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، ديسمبر 2013.

- أشواق زهدور، المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2022.

-بلعسلي ويزه، ويزه، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، ع 03، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

- حفصيه بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 26، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2012.

- شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.

- صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ع.10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2015.

- عبد المجيد لخداري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، ع 39، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.

- عثماني عز الدين، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائمالإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2022.

- كريمة بوقزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، سبتمبر 2017.

- لزرق مباركي جمال الدين، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مجلة الراصد العلمي، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

- نجاة بوسماحة، تعسف الصحفي في استعمال النشر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2013.

المذكرات والرسائل العلمية

- بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

- بلاغن سوميه، جباري ملاك، الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، قسم القانون العام، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023-2024.

-بن عيسى عصام، عودي محمد علي، الجرائم الإعلامية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022-2023.

- بن مدور سهام، رمضاني ليديه، المسؤولية الجزائية الناشئة جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

- بن وعراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

- تعقيلت هارون، حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017-2018.

- حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2017-2018.

- حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

- حسن نافع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم كلية الدراسة العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الاسلامية، د ت.

- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

- سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، مذكرة ماجستير، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

- ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019.

-سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

- سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014-2015.

- فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

- كبير أسماء، الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016-2017.

- لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري-دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات-أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018.

-مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة لنيل الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإعلام .....ignet non défini.	07
المبحث الأول: مفهوم جرائم الإعلام وأركانها	08
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية	08
الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام.....	10
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإعلامية.....	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها	12
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية.....	12
الفرع الثاني: أركان الجريمة الإعلامية	14
المبحث الثاني: جرائم الإعلام الماسة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.	26
المطلب الأول: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة.	27
الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة.	27
الفرع الثاني: جرائم الإعلام الماسة بالنظام العام والآداب العامة	33
المطلب الثاني: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة.....	35
الفرع الأول: جريمة القذف.	35
الفرع الثاني: جريمة السب.	39
الفرع الثالث: جريمة الإهانة.	42
الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام.....	50
المبحث الأول: نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام	51
المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام.	51
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام.....	51

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام.....	54
المطلب الثاني: عوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.	56
الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.....	57
الفرع الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.	60
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام.....	63
المطلب الأول: الأسباب الذاتية والموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية.	64
الفرع الأول: الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام.....	64
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام.....	71
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الإعلام.....	78
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام.....	78
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام.....	82
خاتمة.....	88
قائمة المصادر والمراجع	ignet non défini.
الفهرس.....	ignet non défini.
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتمتع جرائم الإعلام بخصوصية تميزها عن باقي جرائم القانون العام، ويكمن هذا التميز أساسا في ركن العلانية الذي يعد عنصرا جوهريا لقيام الجريمة الإعلامية، باعتبار ان النشر والبث موجه إلى جمهور واسع، وقد كرس كل من قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري حماية خاصة لحقوق الأفراد ضد الأفعال التي قد ترتكب من قبل الإعلاميين أثناء ممارسة مهنتهم، لاسيما في جرائم القذف والسب، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعامة، ونظرا لتعدد المتدخلين في العمل الإعلامي وتنوع أدوارهم، وصعوبة تحديد المسؤوليات بدقة، استوجب على المشرع وضع آليات خاصة للمساءلة الجزائية، ومن بين هذه الآليات نجد نظام المسؤولية المبنية على أساس التضامن وأيضا المسؤولية المبنية على أساس التتابع، وذلك لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق توازن مع متطلبات العدالة، غير أن هذه الجرائم رغم قيام أركانها، قد تجد سبيلها إلى الإباحة في بعض الحالات، كأن يكون الفعل تم في إطار ممارسة مشروعة لحرية التعبير أو نشر المعلومات ذات مصلحة عامة مما يعفي الصحفي من المسؤولية والعقاب.

The summary (abstract)

Media crimes have a special characteristic that distinguishes them from other common law crimes. This distinction lies primarily in the element of publicity, which is an essential element for the establishment of a media crime, given that publication and broadcasting are directed to a wide audience. Both the Media Law and the Algerian Penal Code have established special protection for the rights of individuals against acts that may be committed by media professionals while practicing their profession, especially in crimes of slander, defamation, and attacks on the sanctity of private and public life. Given the multiplicity of those involved in media work and the diversity of their roles, and the difficulty of accurately determining responsibilities, the legislator was required to establish special mechanisms for criminal accountability. Among these mechanisms, we find the system of liability based on solidarity and also liability based on succession, in order to ensure that there is no impunity and to achieve a balance with the requirements of justice. However, these crimes, despite the existence of their elements, may find their way to legalization in some cases, such as if the act occurred within the framework of a legitimate exercise of freedom of expression or the publication of information of public interest, which exempts the journalist from responsibility and punishment.